الرّائد الرّسمي للجُمْهُورِيّة التّونِسيّة

الجمعة 20 سبتمبر 1985 — السنة 128 — عدد 65

المحتوى

المراسيم

مرسوم عدد 7 لسنة 1985 مؤرخ في 14 سبتمبر 1985 يتعلق بالمصادقة على الاتفاق الخاص ببرنامج الاسكان المبرم بتونس في 30 افريل 1985 بين الجمهورية التونسية والولايات المتحدة الامريكية 1185

مرسوم عدد 8 لسنة 1985 مؤرخ في 14 سبتمبر 1985 يتعلق بالاقتصاد في الطاقة 1185

مرسوم عدد 9 لسنة 1985 مؤرخ في 14 سبتمبر 1985 يتعلق بسن احكام خاصة تهم البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وانتاجها..... 1186

الأوامر والقرارات

وزارة العدل

جدول ترقية 1192

وزارة الشؤون الخارجية

أمر عدد 1106 لسنة 1985 مؤرخ في 22 أوت 1985 يتعلق بنشر الاتفاقية القنصلية المبرمة في 24 افريل 1983 بين الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية 1195

وزارة الدفاع الوطني

تسمية رئيس اركان الجيش 1201

تسمية أمير لواء..... 1201

وزارة الإقتصاد الوطني

قرار من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 29 أوت 1985 يتعلق بالمصادقة على المواصفة التونسية المتعلقة بوحدات النظام الدولي والتوصيات الخاصة باستخدام مضاعفاتها وبعض الوحدات الاخرى المعينة..... 1201

تسمية عضوا بمكتب مجمع صناعات المصبرات 1201

وزارة التخطيط

امر عدد 1113 لسنة 1985 مؤرخ في 14 سبتمبر 1985 يتعلق بالحاق الادارة العامة للتهيئة الترابية بوزارة التخطيط 1201

تسمية مندوب التنمية الجهوية 1202

وزارة التجهيز والاسكان

قرار من وزير التجهيز والاسكان مؤرخ في في 29 أوت 1985 يتعلق بتحديد منطقة تتطلب اعداد برنامج تهيئة ببلدة الاخوات (ولاية سليانة) 1202

وزارة الشؤون الثقافية

امر عدد 1107 لسنة 1985 مؤرخ في 29 أوت 1985 يتعلق بضبط المرتبات القياسية الصورية الخاضعة للحجز من أجل جراية التقاعد للأعوان المتعاقدين بالفرقة القومية للفنون الشعبية بوزارة الشؤون الثقافية 1202

وزارة الاعـــلام

قرار من الوزير الاعلام مؤرخ في 7 أوت 1985 يتعلق بانشاء لجنة طبية لعطل المرض العادي بوزارة الاعلام (الاذاعة والتلفزة التونسية) 1205

وزارة الفلاحة

أمر عدد 1108 لسنة 1985 مؤرخ في 29 أوت 1985 يتعلق باحداث منطقة صيانة الموارد المائية بجزيرة جربة من ولاية مدنين 1206

أمر عدد 1109 لسنة 1985 مؤرخ في 29 أوت 1985 يتعلق باحداث منطقة صيانة الموارد المائية بجهة نفزاوة من ولاية قبلي 1207

أمر عدد 1110 لسنة 1985 مؤرخ في 7 سبتمبر 1985 يتعلق باسناد ارض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة 1207

تسمية اعضاء بمجلس ادارة ديوان التنمية بتونس الوسطى 1207

تسمية اعضاء مجلس ادارة تجمع المصلحة المائية بتوزر 1208

وزارة النقل والمواصلات

أمر عدد 1111 لسنة 1985 مؤرخ في 29 أوت 1985 يتعلق بتنقيح واتمام الامر عدد 1123 لسنة 1978 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 والمتعلق بالقواعد العامة للجولان بالطرقات 1208

أمر عدد 1112 لسنة 1985 مؤرخ في 29 أوت 1985 يتعلق بضبط اصناف جوازات السياقة وشروط صلاحيتها وتسليمها وتجديدها 1208

قرار من وزير النقل والمواصلات مؤرخ في 29 أوت 1985 يتعلق بضبط شروط حمل الخوذة 1210

قرار من وزير النقل والمواصلات مؤرخ في 29 أوت 1985 يتعلق بضبط شروط نقل الاشخاص 1210

إعـلانـات وإرشـادات

البنك المركزي التونسي

الميزان العام لحسابات البنك المركزي التونسي 1212

المراسيم

مرسوم عدد 7 لسنة 1985 مؤرخ في 14 سبتمبر 1985 يتعلق بالمصادقة على الاتفاق الخاص ببرنامج الاسكان المبرم بتونس في 30 افريل 1985 بين الجمهورية التونسية والولايات المتحدة الامريكية.

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على الفصل 31 من الدستور.

وعلى الاتفاق الخاص ببرنامج الاسكان المبرم بتونس في 30 افريل 1985 بين الجمهورية التونسية والولايات المتحدة الامريكية.

وعلى رأي وزير الشؤون الخارجية.

أصدرنا المرسوم الآتي نصه :

الفصل 1 ـ وقعت المصادقة على الاتفاق الخاص ببرنامج الاسكان الملحق بهذا المرسوم والمبرم بتونس في 30 افريل 1985 بين الجمهورية التونسية والولايات المتحدة الامريكية.

الفصل 2 ـ وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وصدر بقصر قرطاج في 14 سبتمبر 1985

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

مرسوم عدد 8 لسنة 1985 مؤرخ في 14 سبتمبر 1985 يتعلق بالاقتصاد في الطاقة.

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على الفصل 31 من الدستور.

وعلى رأي وزير الاقتصاد الوطني.

اصدرنا المرسوم الآتي نصه :

الباب الاول : وكالة التحكم في الطاقة

الفصل 1 ـ احدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية تتمتع بالشخصية المدنية وبالإستقلال المالي اطلق عليها اسم وكالة التحكم في الطاقة.

وتعتبر الوكالة تاجرا في علاقاتها مع الغير.

وتخضع للتشريع التجاري ما لم يقع استثناؤه بمقتضى هذا المرسوم.

وتوضع الوكالة تحت اشراف وزارة الاقتصاد الوطني وعين مقرها بتونس العاصمة.

ويضبط التنظيم الاداري والمالي للوكالة وكذلك طرق سيرها واشراف الدولة عليها بمقتضى امر.

الفصل 2 ـ تتمثل مهمة وكالة التحكم في الطاقة في :

ـ تنفيذ السياسة العامة للحكومة في ميدان اقتصاد الطاقة.

ـ تنسيق البرنامج الوطنية في ميدان اقتصاد الطاقة.

ـ المصادقة على الاستثمارات المخصصة لاقتصاد الطاقة والمصادقة على عقود البرنامج.

ـ مراقبة عمليات الرقابة على الطاقة ومتابعتها.

ـ الفصل 3 ـ تتمتع وكالة التحكم في الطاقة بالامتيازات الجبائية التالية :

ـ تسجيل العقود التي ستبرمها مع الغير بمعلوم قار.

ـ الإعفاء من الضريبة الموظفة على الخدمات المقدمة.

الباب الثاني

الاستعمال المحكم للطاقة

الفصل 4 ـ تصدر اوامر قصد تحقيق استعمال افضل لامكانيات البلاد من الطاقة ويتم بموجبها ضبط ما يلي :

ـ شروط استعمال الطاقة خاصة فيما يتعلق بحرارة اجهزة التسخين والتكييف بقوة الاجهزة المستهلكة للطاقة وبالعزل الحراري للمحلات وباستعمال ادوات وتقنيات للانتاج مناسبة.

ـ وجوب قيام المؤسسات الصناعية والتجارية باستعادة الفواضل الحرارية التي تنتجها متى اثبتت الموازنة الاقتصادية الجملية ان تلك العملية مفيدة.

ـ وجوب استشارة وكالة التحكم في الطاقة مسبقا عند اقامة وحدات حرارية ضخمة وعند بعث مشاريع صناعية تستهلك الطاقة بقدر كبير.

ـ ضبط مواصفات لنجاعة الطاقة بالنسبة للمولدات الحرارية والمحركات والاجهزة الاخرى ووجوب التجهيز بمعدات تراقب فعالية الطاقة وتقسيمها.

ـ شروط الاعلام والاشهار فيما يتعلق باستعمال الطاقة :

الفصل 5 ـ حتى تتم المتابعة المستمرة لاستهلاك الطاقة يقع بعث نظام للمراقبة في مجال الطاقة يكون دوريا ويضطلع به خبير او هيئة حصلت على الموافقة للقيام بذلك ويقع ضبط التجهيزات الخاصة بالمراقبة وطبيعتها ودورها وكذلك شروط الحصول على الموافقة من المراقبين بواسطة امر كما تضطلع وكالة التحكيم في الطاقة بمتابعة المراقبين للطاقة وكذلك اسناد الموافقة لهم.

الباب الثالث

اجراءات تشجيع التحكم في الطاقة

الفصل 6 ـ في اطار تدخلات الدولة في ميادين الاقتصاد في الطاقة والطاقات الجديدة والمتجددة وكذلك في ميدان عملية تغيير بنية الطاقة وطبقا لعقد البرامج المنصوص عليه بالفصل التاسع من هذا المرسوم يتم تقديم مساعدة مالية مباشرة للمؤسسات والهيئات التي تقوم بانجازات في تلك الميادين ضبطت هذه المساعدة كما يلي :

ـ مساعدة للدراسات السابقة للاستثمار بنسبة اقصاها 50 ٪ من تكلفة تلك الدراسات دون ان تتجاوز 20 000 دينار.

ـ مساعدة لاحتبار الطرق ذات المردود القياسي في ميدان الطاقة بنسبة اقصاها 50 ٪ من تكلفة البرنامج دون ان تتجاوز 20 000 دينار.

ـ مساعدة لانجاز المراقبة المنصوص عليها بالفصل الخامس من هذا المرسوم بنسبة اقصاها 50 ٪ من التكلفة الجملية لتلك المراقبة دون ان تتجاوز 5 000 دينار.

ـ مساعدة لتكوين فنيين تونسيين بنسبة اقصاها 50 ٪ من تكلفة ذلك التكوين دون ان تتجاوز 20 000 دينار.

يمكن مراجعة الحد الاقصى للمساعدة المالية المباشرة بواسطة امر.

الفصل 7 ـ ان الاستثمارات المخصصة للاقتصاد في الطاقة والموافق عليها من طرف وكالة التحكم في الطاقة تتمتع بالامتيازات التالية :

ـ اعفاء مؤقت من الرسوم القمرقية والضرائب على رقم المعاملات المستخلصة على معدات التجهيز المستوردة والضرورية لانجاز برنامج للاقتصاد في الطاقة في اطار التشريع المعمول به.

- الا انه لا يعمل بهذا الاعفاء المؤقت عندما يتعلق الامر بسلع تجهيز استوردت والحال أن سلعا مشابهة تصنع بتونس.

- اعفاء مؤقت من الضرائب على رقم المعاملات المستخلصة من شراء سلع للتجهيز مصنوعة محليا.

- استرجاع نفقات الاستثمارات المعنية بنسبة 25 ٪ في السنة.

- التمويل بواسطة اعتمادات تضبط شروطها من طرف البنك المركزي التونسي.

الفصل 8 - تعفى مؤقتا التجهيزات والمواد الموفرة للطاقة والمستوردة من الرسوم القمرقية والضرائب الموظفة علي رقم المعاملات في اطار التشريع المعمول به الا أن هذا الاعفاء لايعمل به عندما يتعلق الامر بتجهيزات ومواد مستوردة تصنع مثيلاتها محليا.

وتعفى مؤقتا التجهيزات والمواد الموفرة للطاقة المتاجر بها من الضريبة علي رقم المعاملات.

تضبط قائمة للتجهيزات والمواد الموفرة للطاقة بواسطة قرار من وزير الاقتصاد الوطني.

الباب الرابع
المراقبة

الفصل 9 - ان التدخلات المنصوص عليها بالفصل السابع والاستثمارات المشار اليها بالفصل السابع من هذا المرسوم تتم ضمن عقد برنامج يبرم بين وكالة التحكم في الطاقة والمؤسسة او الهيئة المعنية.

ويتعين ان ينص ذلك العقد بالخصوص علي الاهداف والوسائل البشرية والمالية والتنظيمية الضرورية لتحقيق برنامج الاقتصاد في الطاقة الموافق عليه من طرف وكالة التحكم في الطاقة والمؤسسة او الهيئة المعنية.

الفصل 10 - تقع معاينة مخالفة هذا المرسوم والنصوص الصادرة لتطبيقه بواسطة محاضر الاعوان التابعون لوزارة المالية او لوزارة الاقتصاد الوطني او لوكالة التحكم في الطاقة وهم محلفون ومؤهلون لذلك الغرض.

يعاقب بخطية من 100 دينار الى 1000 دينار كل مخالف لاحكام الفصلين الرابع والخامس من هذا المرسوم.

ان عدم انجاز عقد البرنامج المشار اليه بالفصل التاسع من هذا المرسوم يؤدي الى سقوط الحق فيما يتعلق بالامتيازات الممنوحة في اطار الفصلين السابع والثامن من هذا المرسوم والى دفع خطية غير قابلة للتخفيض تساوي مرتين مقدار المساعدة المباشرة المنصوص عليها بالفصل السادس من هذا المرسوم.

يسقط الحق المذكور بالفقرة السابقة من هذا الفصل بمقتضى قرار يصدره مجلس ادارة التحكم في الطاقة.

تدفع محاصيل العقوبات المالية لصندوق المحروقات والتحكم في الطاقة المحدث بمقتضى الفصل 79 من القانون عدد 84 لسنة 1984 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1985.

الفصل 11 - وزير الاقتصاد الوطني مكلف بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وصدر بقصر قرطاج في 14 سبتمبر 1985

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

مرسوم عدد 9 لسنة 1985 مؤرخ في 14 سبتمبر 1985 يتعلق بسن احكام خاصة تهم البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وانتاجها.

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على الفصل 31 من الدستور،

وعلى الامر الصادر في 13 ديسمبر 1948 المحدث لاحكام خاصة لتسيير البحث واستغلال المواد المعدنية من المجموعة الثانية،

وعلى الامر الصادر في 1 جانفي 1953 المتعلق بالمناجم،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1958 المؤرخ في 15 مارس 1958 المعدل للاتاوة عن المواد الهيدروكوبونية،

وعلى راي وزير الاقتصاد الوطني،

اصدرنا المرسوم الآتي نصه :

الباب الأول
أحكام ادارية وتنظيمية

الفصل 1 - **موضوع المرسوم** :

يرمي هذا المرسوم الى وضع احكام خاصة تتعلق باستكشاف وانتاج المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وينطبق على تراخيص ورخص الاستطلاع، رخص البحث وامتيازات الاستغلال المتصلة بالمواد المعدنية من المجموعة الثانية التي ستمنح بعد اصدار هذا المرسوم.

الفصل 2 - **تعريف**

تعني عبارة صاحب رخصة لاغراض تطبيق هذا المرسوم وحسب الحالات حامل رخصة بحث او امتياز استغلال.

الفصل 3 - **اللجنة الاستشارية للمواد الهيدروكربونية**

انشئت لجنة استشارية للمواد الهيدروكوبونية السائلة والغازية تحل محل اللجنة الاستشارية للمناجم في كل ما يهم تلك المواد السائلة منها والغازية ويتعين استشارتها وجوبا في كل الحالات المنصوص عليها بالامر الصادر في 1 جانفي 1953 الخاص بالمناجم وبهذا المرسوم. ويمكن لوزير الاقتصاد الوطني طلب رأي اللجنة الاستشارية حول كل مسألة اخرى متعلقة بالمواد الهيدروكربونية.

ويحدد تكوين اللجنة الاستشارية للمواد الهيدروكربونية وسيرها بامر.

الفصل 4 - **استكشاف المواد الهيدروكربونية**

لا يمكن استكشاف المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية الا بناء على ترخيص استطلاع او رخصة استطلاع او رخصة بحث وتسلم تراخيص الإستطلاع فقط بالمناطق التي يتعين القيام فيها بعمل تمهيدي لمعرفتها.

الفصل 5 - **ترخيص الاستطلاع**

يسلم ترخيص الاستطلاع وزير الاقتصاد الوطني لفترة اقصاها سنة وقد تمنح لعدة منتفعين ولمنطقة واحدة.

ويجوز للمنتفع بترخيص الاستطلاع ان يقوم بالدراسات واشغال الاستطلاع التمهيدية باستثناء اعمال المسح الزلزالي او الحفر. ويمكن لسلطة اشراف ان تعين ممثلا عنها للمشاركة في هذه الاشغال.

وعند انتهاء مدة الترخيص يتعين على المنتفع ان يسلم السلطة نسخة من جملة الدراسات والأشغال التي وقع انجازها.

الفصل 6 - **رخصة استطلاع**

يسلم رخصة الاستطلاع وزير الاقتصاد الوطني بناء على موافقة اللجنة الاستشارية للمواد الهيدروكربونية لمدة اقصاها سنتين.

وتعطي لصاحبها الحق دون غيره بالقيام باعمال البحث بالمنطقة المعنية باستثناء كل اعمال الحفر ما عدا المتعلقة بالحصول على عينات للدراسات الزلزالية والتي لا يتجاوز عمقها 300 متر.

ويتمتع صاحب رخصة الاستطلاع بالاولوية لتحويلها الى رخصة بحث طبقا لشروط متفق عليها بين سلطة الاشراف والمنتفع.

ويتعين على صاحب الرخصة ان يطلب من سلطة الاشراف تحويل رخصة الاستطلاع الى رخصة بحث في اجل اقصاه شهرين قبل انتهاء مدة رخصة الاستطلاع.

ويتعين على المنتفع برخصة استطلاع ان يتحمل مصاريف انجاز اشغال جيولوجية وجيوفيزائية.

وعند انتهاء مدة رخصة الاستطلاع يتعين عليه ان يسلم سلطة الاشراف نسخة من مجمل الدراسات والاشغال المنجزة.

الفصل 7 - **رخصة البحث**

تسند رخصة البحث بمقتضى اتفاقية وكراس شروط مصادق عليها بقانون وفقا للتشريع الجاري به العمل والمعرفين لاغراض تطبيق هذا المرسوم باتفاقية خاصة.

وتمنح رخصة البحث لفترة اولى مدتها القصوى خمس سنوات قابلة للتجديد طبقا للشروط المنصوص عليها بالاتفاقيات الخاصة .

ومع مراعاة نتائج الاستقصاء العام وشريطة ان تتم المصادقة على الاتفاقية الخاصة يسمح لصاحب رخصة البحث الانتفاع بمقتضيات الامر المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 الذي يضبط احكاما خاصة لتيسير البحث واستغلال المواد المعدنية من المجموعة الثانية والامر المؤرخ في 1 جانفي 1953 الخاص بالمناجم والقانون عدد 36 لسنة 1958 المؤرخ في 15 مارس 1958 المتعلق بتعديل الاتاوة على المواد الهيدروكربونية وبهذا المرسوم حال نشر القرار المتعلق بمنح رخصة البحث .

الفصل 8 ـ التمديد في مدة رخصة البحث والزيادة في مساحتها

يجوز لوزير الاقتصاد الوطني ان يمدد في مدة رخصة البحث السارية المفعول والزيادة في مساحتها طبقا للشروط الآتية :

أ ـ ان يقدم صاحب الرخصة طلبه في اجل اقصاه شهرين قبل انتهاء مدة الرخصة .

ب ـ يهم التمديد اجلا اضافيا اقصاه سنة ومساحة اضافية في حدود 30٪ من المساحة الاصلية للرخصة .

ج ـ تقع الزيادة في المصاريف الملتزمة بما يتناسب والتمديد في المدة او الزيادة في مساحة الرخصة .

ويمنح كذلك تمديد في المدة في حالة اكتشاف مواد هيدروكربونية سائلة او غازية خلال آخر فترة من صلاحية الرخصة اذا ما لم يتيسر انجاز اعمال تقييم هذا الاكتشاف مثلما هو محدد بالفصل 9 من هذا المرسوم خلال الفترة الباقية .

ولا يهم هذا التمديد الا مساحة الرخصة المحددة بمحيط الاكتشاف ويقع تحديد هذا التمديد حسب فترة التقييم التي لا يمكن ان تتجاوز مدتها ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الاكتشاف .

ولا تنطبق الزيادة النسبية في الالتزام بالمصاريف كما هو محدد بالفقرة ج على هذا التمديد على انه يتعين على صاحب الرخصة ان يلتزم بانجاز الاشغال اللازمة لتقييم خلال هذه الفترة ذلك الاكتشاف طبقا لبرنامج تم ابلاغه مسبقا لسلطة الاشراف .

ويمنح التمديد في المدة والزيادة في المساحة بقرار من وزير الاقتصاد الوطني بعد موافقة اللجنة الاستشارية للمواد الهيدروكربونية وينشر قرار التمديد بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

الصفصل 9 ـ استغلال المواد الهيدروكربونية

لا يتم استغلال المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية الا بمقتضى امتياز استغلال .

ويسند هذا الامتياز لمدة ثلاثين سنة ولا يمنح الا لصاحب رخصة بحث توفرت فيه الشروط التالية :

أ ـ في حالة اكتشاف حقل قابل للاستغلال يتعين على صاحب الرخصة ان ينجز برنامجا تقديريا خلال فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات لكل اكتشاف مواد هيدروكربونية سائلة واربع سنوات لاكتشاف مواد هيدروكربونية غازية .

وتحتسب المصاريف المتصلة بالاشغال التقديرية التي تمت قبل تقديم طلب الامتياز بعنوان الالتزامات الدنيا للمصاريف المتصلة بالفترة التي انجزت خلالها الاشغال .

ب ـ حال انتهاء اشغال التقدير واذا ما اعتبر صاحب الرخصة ان الاكتشاف قابل للاستغلال يحق له ان يحصل على امتياز استغلال يغطي الحقل المكتشف الذي تضبط حدوده طبقا للاتفاقيات الخاصة .

على انه اذا ما اثبت صاحب الرخصة دون القيام باشغال تقديرية اضافية ان الاكتشاف قابل للاستغلال اقتصاديا يجوز لسلطة الاشراف ان تمنحه امتياز استغلال يغطي الحقل المكتشف .

ج ـ ينبغي ان يصحب طلب الامتياز اعلام بالتطوير ومخطط تطوير كما هو مبين بالفصل 10 من هذا المرسوم ويكون تاريخ الاعلام مطابق لتاريخ تقديم طلب الامتياز واذا لم يشرع في اشغال التطوير في اجل سنتين ابتداء من تاريخ منح الامتياز باستثناء حالات القوة القاهرة وخلافا لما جاء بالجدول الزمني لانجاز الاشغال المنصوص عليها بالمادة 10 يجوز لسلطة الاشراف ان تلغي الامتياز والتصرف فيه بكامل الحرية .

د ـ في كل الحالات واذا لم يتخذ قرار تطوير اكتشاف قابل للاستغلال اقتصادية في اجل ست سنوات بالنسبة لاكتشاف مواد هيدروكربونية سائلة وثمان سنوات لاكتشاف مواد هيدروكربونية غازية ابتداء من تاريخ الاكتشاف يمكن ان تطلب سلطة الاشراف من صاحب الرخصة ان يحول لها الاكتشاف دون اي تعويض .

الفصل 10 ـ مخطط التطوير

ينبغي ان تتضمن خطة التطوير المشار اليها بالفصل 9 من هذا المرسوم بالخصوص ما يلي :

ـ دراسة جيولوجية وجيوفيزيائية للحقل وبالخصوص تقديرا للاحتياطي الموجود والاحتياطي الثابت الذي يمكن انتاجه .

ـ دراسة المكمن تتضمن طرق الانتاج المزمعة والانتاج المنتظر .

ـ دراسة شاملة للمنشآت اللازمة لانتاج معالجة نقل وخزن المواد الهيدروكربونية .

ـ دراسة اقتصادية مصحوبة بتقدير مفصل لنفقات التطوير والاستغلال تبرز الجدوى الاقتصادية للاكتشاف .

ـ دراسة حول الحاجيات من العملة والموظفين مصحوبة بخطة انتداب للموظفين والعملة المحليين .

ـ دراسة لاستغلال المنتوجات المرافقة بالنفط وخاصة الغاز الذائب والمرافق وغاز البترول المسيل وبنزين الغاز الطبيعي .

ـ جدول زمني لانجاز اعمال التطوير .

الفصل 11 ـ مراقبة النفقات

يتعين على صاحب الرخصة ان يوجه لسلطة الاشراف وفقا لنموذج مصادق عليه من طرف هذه الاخيرة تقريرا كل ثلاثة اشهر الاعمال والمصاريف وتقريرا سنويا يهم الاعمال والمصاريف التي وقع انجازها في اطار البرامج والميزانيات السنوية التي تم ابلاغها لسلطة الاشراف .

ويتعين على صاحب الامتياز ان يبلغ بدون تاخير للسلطة عقود الخدمات والاشغال او التجهيزات التي يتجاوز مبلغها 000 100 دينار ويجوز للسلطة ان تطلب من صاحب الرخصة كل المبررات لتلك النفقات بما في ذلك تلك التي تقوم بها الشركة الام او الشركات الفرعية من نفس مجموعة هذه الاخيرة .

الفصل 12 ـ التنظيم التقني

يتعين اجراء اشغال الاستكشاف والانتاج وفقا للتنظيم التقني الجاري به العمل وعند عدم توفر تنظيم مناسب وفقا للقواعد السليمة المعمول بها في الصناعة البترولية والغازية العالمية .

ويضبط وزير الاقتصاد الوطني بقرار التنظيم التقني المنظم لاستغلال وانتاج المواد الهيدروكربونية خاصة في مجال المحافظة على الموارد الطبيعية وحماية المحيط وسلامة العاملين والمنشآت .

ويطلب من سلطة الاشراف يتعين على صاحب الرخصة ان يثبت سلامة منشآت الانتاج بواسطة مكتب مستقل معترف به دوليا وموافق عليه من طرف سلطة الاشراف طبقا للتنظيم الجاري به العمل ولقواعد العمل السليمة في قطاع الصناعة البترولية .

الباب الثاني

نظام مشاركة المؤسسة التونسية للانشطة البترولية

الفصل 13 ـ اختيار المشاركة

تتمتع المؤسسة التونسية للانشطة البترولية في كل امتياز استغلال باختيار المشاركة بنسبة تقررها المؤسسة التونسية للانشطة البترولية في حدود النسبة القصوى المتفق عليها بالاتفاقيات الخاصة وتحدد التراتيب بعقد المشاركة او المقاولة او اي شكل آخر من الاتفاقيات البترولية التي وافقت عليها سلطة الاشراف .

وتمارس المؤسسة التونسية للانشطة البترولية اختيار المشاركة في اجل اقصاه ستة اشهر من تاريخ الاعلام بالتطوير او اي تاريخ آخر لاحق يتفق عليه بالعقد او بالاتفاق المذكور اعلاه .

الفصل 14 ـ المشاركة في المصاريف

تحمل مصاريف الاستكشاف والتقدير على عاتق صاحب الرخصة وحده وحال اعلامها بالمشاركة في امتياز تتحمل المؤسسة التونسية للانشطة البترولية حصتها من مصاريف التطوير والاستغلال حسب نسبة مشاركتها في الامتياز المذكور .

الفصل 15 ـ **تسديد المصاريف**

في حالة المشاركة تسدد المؤسسة التونسية للانشطة البترولية حصتها من المصاريف التي تحملها اصلا صاحب الرخصة بمفرده والتي لم يقع استهلاكها بعد عند تاريخ الاعلام بمشاركة المؤسسة التونسية للانشطة البترولية .

وتعتبر المصاريف المعنية جملة :

أ ـ مصاريف الاستكشاف والتقدير التي انجزها صاحب الرخصة منذ تاريخ منحها ان تعلق الامر بالامتياز الاول ومنذ تاريخ تقديم طلب الامتياز السابق اذا لم يكن الامر يتعلق بالامتياز الاول .

ب ـ مصاريف التطوير التي قام بها صاحب الرخصة والمتعلقة بالحقل الموجود داخل الامتياز منذ تاريخ تقديم طلب الامتياز الى تاريخ الاعلام بمشاركة المؤسسة التونسية للانشطة البترولية .

وتسدد المؤسسة التونسية للانشطة البترولية حصتها من المصاريف المذكورة اعلاه بتخصيص نسبة مائوية من حصتها في الانتاج وفقا للتراتيب المحددة بعقد المشاركة او الاتفاق المذكور بالفصل 13 من المرسوم .

الباب الثالث

النظام الجبائي والمالي

الفصل 16 ـ **الجبائية الخاصة بالمواد الهيدروكربونية**

تخضع انشطة استكشاف وانتاج المواد الهيدروكربونية لدفع المعاليم والاداءات والضرائب التالية :

أ ـ المعلوم القار ومعلوم تسجيل الرخص والامتيازات وفقا لأحكام الأمر الصادر في 1 جانفي 1953 المتعلق بالمناجم .

ب ـ الاتاوة النسبية لقيمة او كميات المواد الهيدروكربونية وفقا لأحكام الاتفاقيات الخاصة .

ج ـ الاداء على الارباح المتاتية من المواد الهيدروكربونية المحددة اما وفقا لأحكام الاتفاقيات الخاصة او النظام الاختياري والقانوني المنصوص عليهما بالفصلين (20) و(31) من هذا المرسوم .

د ـ الدفوعات للدولة والمجموعات والدواوين والمؤسسات العمومية او الخاصة ومستغلي المصالح العمومية مقابل استعمال صاحب الرخصة مباشرة او بشكل غير مباشر للطرقات والشبكات المختلفة او للمصالح العمومية طبقا لشروط الاستعمال المنصوص عليها بالاتفاقيات الخاصة .

ه ـ المعاليم والاداءات والضرائب التي يدفعها المقاولون ومزودو المواد والتجهيزات والتي تدخل عادة في سعر الشراء باستثناء الضرائب على حجم المعاملات .

و ـ الاداء مقابل الاجراءات القمرقية المفروض على التوريد والتصدير .

ز ـ تسجيل صفقات التزويد والاشغال والخدمات المتصلة بانشطة الاستكشاف والتقييم والتطوير والانتاج والنقل والخزن والترويج بالمعلوم القار .

ومقابل الدفوعات المقررة بهذه المادة ، تعفي الدولة التونسية صاحب الرخصة من كل الاداءات والضرائب والمعاليم والتعريفات المباشرة او غير المباشرة المفروضة او التي ستفرضها الدولة التونسية فيما بعد و/أو كل المنظمات الاخرى والمجموعات العمومية باستثناء تلك المنصوص عليها بهذه المادة . وتكون المرابيح الموزعة على مساهمي صاحب الرخصة معفاة من الاداء على مداخيل القيم المنقولة .

الفصل 17 ـ **حساب الربح الخاضع للاداء**

يحتسب الربح الخاضع للاداء بشكل منفصل بالنسبة لكل امتياز .

ـ ويقع احتساب الربح الخاضع للاداء بنفس الطريقة التي يحتسب بها الاداء النسبي على الباتيندة ـ طبقا للقواعد التي يحددها قانون الباتيندة كما وقع عديلها احتماليا باتفاقيات الخاصة وبهذا المرسوم ولأغراض الفقرة السابقة .

أ ـ تعتبر المعاليم والاداءات والضرائب والتعريفات المشار اليها بالفقرات أ ـ ب ـ د ـ هـ ـ و ـ ز ـ من الفصل 16 من هذا المرسوم تكاليف قابلة للطرح .

ب ـ يمكن استهلاك مصاريف الاستكشاف والتقييم بخصوص الرخصة حسب اختيار صاحبها على كل الامتيازات المتاتية من هذه الرخصة .

عند توقف انتاج امتياز ما يقع استهلاك مصاريف التطوير المتصلة بهذا الامتياز والتي لم تستهلك بعد على امتيازات اخرى بنفس الرخصة .

ج ـ لا تعتبر تكاليف فوائض الاقتراضات المتصلة باستثمارات التطوير تكاليف قابلة للطرح الا بالنسبة للاقتراضات التي لا يتجاوز مجموعها 70٪ من هذه الاستثمارات .

ويجب ان توافق سلطة الاشراف عل شروط الاقتراضات التي يبرمها صاحب الرخصة او الفروض التي تمنح له .

د ـ يحق لصاحب الرخصة ان يكون احتياطي للاستثمار يخصص لتمويل الاكتتاب في رأس مال الشركات الجديدة ذات الغرض الفلاحي و/ او الصناعي باستثناء انشطة الاستكشاف وانتاج المواد الهيدروكربونية .

ويطرح هذا الاحتياطي من المرابيح الخاضعة للاداء للسنة المالية المعنية في حدود 20 بالمائة من هذه المرابيح .

وان الاحتياطي الذي وقع تكوينه خلال السنة المالية المعنية والذي لم يقع استثماره كليا او جزئيا في اجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ انشائه ينبغي اعادة ادماجه في اطار الارباح الخاضعة للاداء خلال السنة المالية الخامسة الموالية للانشاء . ويتحمل الاداء الناتج عن الاحتياطي الذي لم يقع استثماره نسبة فائض مساوية لتلك المعمول بها في تاريخ الدفع لدى البنك المركزي التونسي بالنسبة للمكشوف المصرفي قصير الامد يضاف اليه اثنان بالمائة (2٪) .

وتحسب هذه الفوائض على مدى الفترة ما بين تاريخ دفع الاداء عادة وتاريخ دفعه فعلا .

هـ ـ الاسعار التي تؤخذ بعين الاعتبار لحساب الربح الخاضع للاداء هي اسعار السوق الحقيقة كما وقع تحديدها بالاتفاقيات الخاصة .

و ـ يدفع الاداء كل ثلاثة اشهر خلال الاشهر الثلاثة الموالية لنهاية كل ربع سنة رزنامي على اساس الموازنات الوقتية مع تسوية نهائية ستة اشهر على اقصى حد بعد نهاية السنة المالية المعنية .

الا انه اذا ما اثبت صاحب الرخصة ان اكتشافا او عدة اكتشافات خاصة بالمواد الهيدروكربونية موجودة برخصة او اكثر لا يمكن استغلالها بجدوى اقتصادية على حدة يجوز لسلطة الاشراف ان ترخص بصفة استثنائية تجميعها لتيسير استغلالها .

ويمكن لسلطة الاشراف ولنفس الاسباب ان ترخص في تجميع اكتشافات المواد الهيدروكربونية الموجودة بالرخص التابعة لاصحاب رخص مختلفين .

الفصل 18 ـ **البيع للسوق الداخلية** :

يحق لسلطة الاشراف حرصا على تغطية حاجيات الاستهلاك الداخلي التونسي ان تشتري عن طريق الاولوية نصيبا من انتاج المواد الهيدروكربونية السائلة التي يستخرجها صاحب الرخصة من الامتيازات التي يتصرف فيها بالبلاد التونسية .

تكون الكميات المطلوب تسليمها للسوق الداخلية مناسبة للكميات التي ينتجها كل امتياز الى حد 20٪ ـ ويعتبر السعر المعمول به لمثل هذه المبيعات السعر بالموانى التونسية الذي تحصل عليه صاحب الرخصة بمناسبة مبيعاته الاخرى المعدة للتصدير بعد طرح 10٪ من هذا السعر .

واذا ما استعملت سلطة الاشراف حقها الاولوي في الشراء يتعين على صاحب الرخصة ان يسلمها الكميات المطلوبة حسب الشروط المذكورة بالاعلام . وتعتبر هذه البيوعات خاصة فيما يتعلق باجراء الصرف كبيوعات محلية يقع تسديد ثمنها بالدينار التونسي .

الفصل 19 ـ نظام مراقبة الصرف

يلتزم صاحب الرخصة باحترام قوانين الصرف التونسية كما تم تنقيحها باحكام الاتفاقيات الخاصة .

ويتمتع صاحب الرخصة بالاحكام التالية :

أ ـ بالنسبة لتصدير المواد الهيدروكربونية يحول صاحب الرخصة كل شهر الى تونس الاموال المحتفظ بها بالخارج بمبلغ مساو للمبلغ الراجع للدولة التونسية ولتغطية مصاريفه الداخلية في حالة عدم توفر لديه الاموال اللازمة بتونس .

ب ـ تقع تعديلات وفقا للوضعيات او الموازين التي تبين ما لدى صاحب الرخصة من العملة بالدنانير ويحول الباقي حسب احكام الاتفاقيات الخاصة .

وتتم هذه التعديلات كل اربعة اشهر بالنسبة للامتيازات المتعلقة اساسا باستغلال الغاز لحاجيات السوق المحلية وكل ستة اشهر بالنسبة للامتيازات الاخرى .

ج ـ يخول لصاحب الرخصة ان يستعمل حصيلة بيوعات الغاز المتأتية من امتياز تم تطويره للاستجابة لحاجيات السوق المحلية لتسديد مصاريف تطوير واستغلال هذا الامتياز طبقا لاجراء الصرف المطبق على المصدرين المقيمين الموافق عليهم في اطار القانون عدد 28 ـ 72 لسنة 1972 المؤرخ في 27 اقريل 1972 والمتعلق باحداث نظام خاص بالصناعات الخاصة بالتصدير .

الباب الرابع
الخيار الجبائي بالنسبة للمواد الهيدروكربونية السائلة

الفصل 20 ـ النظام الجبائي الخاص

يجوز لصاحب الرخصة ان يختار بالنسبة لكل امتياز النظام الجبائي الخاص المشار اليه اسفله . ويجب استعمال حق الخيار لتطبيق النظام المذكور على الامتياز عند قيام صاحب الرخصة بالاعلام عن تطوير الامتياز المعني .

ويهم النظام الجبائي الخاص نظام الاستهلاك والاتاوة النسبية والاداء على الارباح التي تتغير حسب نسبة (ر) للمداخيل الصافية الجملية بالمقارنة مع مصاريف الجملية المتصلة بالامتياز المعني .

وتعنى عبارة « مداخيل صافية جملية » مجموع المداخيل لكل السنوات الجبائية مع طرح جملة الاداءات والضرائب الواجب دفعها او المدفوعة خلال كل السنوات المالية السابقة للسنة المعتبرة والمتصلة بالامتياز المعني .

وتعني عبارة « مصاريف جملية » جملة كل مصاريف الاستكشاف والتقييم المتعلقة بالرخصة وكل تكاليف التطوير والاستغلال المتعلقة بالامتياز المعني باستثناء الاداءات والضرائب الواجب دفعها او المدفوعة بعنوان استغلاله من طرف صاحب الرخصة .

هذا مع التوضيح ان مصاريف الإستكشاف والتقييم المنفقة على الرخصة والمأخوذة بعين الاعتبار لتحديد النسبة « ر » الخاصة بامتياز معين لا تؤخذ بعين الاعتبار بالنسبة لتحديد النسبة المذكورة الخاصة بامتيازات اخرى .

ومن المفروض ان كل الاستهلاكات التابعة لامتياز معين وكل الملاشات بأنواعها لاتؤخذ بعين الاعتبار في حساب جملة المصاريف المذكورة اعلاه .

أ ـ يمكن لصاحب الرخصة استهلاك كل الاستثمارات بنسبة قد تبلغ 30٪ سنويا .

ب ـ تتغير الاتاوة النسبية حسب نسبة (ر) كما يلي :

10٪ بالنسبة لـ (ر) اقل او مساوية لـ 1،1
12٪ بالنسبة لـ (ر) اكثر من 1،1 واقل او مساوية لـ 1،5
14٪ بالنسبة لـ (ر) اكثر من 1،5 واقل او مساوية لـ 2،0
16٪ بالنسبة لـ (ر) اكثر من 2،0 واقل او مساوية لـ 2،5
18٪ بالنسبة لـ (ر) اكثر من 2،5 واقل او مساوية لـ 3،0
20٪ بالنسبة لـ (ر) اكثر من 3،0

ج ـ وتتغير نسبة الاداء على الارباح حسب نسبة (ر) كما يلي :

50٪ بالنسبة لـ (ر) اقل او مساوية لـ 1،1
55٪ بالنسبة لـ (ر) اكثر من 1،1 واقل او مساوية لـ 1،5
60٪ بالنسبة لـ (ر) اكثر من 1،5 واقل او مساوية لـ 2،0
65٪ بالنسبة لـ (ر) اكثر من 2،0 واقل او مساوية لـ 2،5
70٪ بالنسبة لـ (ر) اكثر من 2،5 واقل او مساوية لـ 3،0
75٪ بالنسبة لـ (ر) اكثر من 3،0

الباب الخامس
احكام خاصة بالغاز الطبيعي

الفصل 21 ـ الغاز الطبيعي والغاز التجاري

لاغراض تطبيق هذا المرسوم يعني الغاز الطبيعي خليطا من المواد الهيدروكربونية الموجودة بالمكمن في حالة غازية او مذابة بالنفط وفقا لحالة المكمن ويشتمل الغاز الطبيعي على الغاز المرافق للنفط والغاز الذائب بالنفط والغاز غير المرافق للنفط ويعنى بالغاز التجاري غازا طبيعيا استخرجت منه السوائل واحتماليا الغازات التي ليست بمواد هيدروكربونية سعيا لجعله صالحا للاستعمال وفقا لمواصفات متفق عليها بين البائع والمشتري طبقا للتنظيم الجاري به العمل .

الفصل 22 ـ نظام الاولوية في استعمال الغاز

ان نظام الاولوية في استعمال الغاز الطبيعي هو التالي :

1 ـ استعماله من طرف صاحب الرخصة لحاجياته الخاصة في الحقل وبوحدات المعالجة بالنسبة لعمليات الانتاج و/ او حقنه في حقوله .

2 ـ تلبية حاجيات السوق المحلية التونسية .

3 ـ التصدير على حالته او بعد تحويله الى منتوجات مشتقة .

الفصل 23 ـ تصدير الغاز

يستعمل صاحب الرخصة بكل حرية القسط الراجع له من الغاز الطبيعي بعد تلبية الحاجيات المذكورة بالفقرات الفرعية 1 و 2 من الفصل 22 من هذا المرسوم وخاصة تصديره على حالته او بعد تحويله الى منتوجات مشتقة .

ويجوز لصاحب الرخصة القيام بمشروع تصدير منعزل يهم احد حقول الغاز او الجمع بمشروع متكامل كل حقول الغاز المخصصة للتصدير او المشاركة مع اصحاب امتيازات آخرين للقيام بمشروع مشترك لتصدير الغاز .

في حالة تماثل الغازات ، تلتزم سلطة الاشراف بالسماح لصاحب الامتياز باستعمال كل تجهيزات نقل او معالجة الغاز التي هي على ملك الدولة التونسية او على ملك مؤسسة عمومية تونسية مقابل اجرة معقولة عندما تتضمن هذه المنشآت طاقة متوفرة او عندما يتيسر توسيع طاقاتها بواسطة تعديلات او تدعيم طفيف .

وتحاول سلطة الاشراف ـ بمناسبة منح رخص انجاز واستغلال او تطوير المنشآت الخاصة بنقل الغاز او معالجته ـ تشجيع انجاز منشآت مشتركة واستعمال صاحب الرخصة لتصدير الغاز للمنشآت المنجزة قبل دخول امتيازه في الانتاج وذلك بشروط معقولة .

ولا يمكن لصاحب الامتياز الذي يملك منشآت او الذي يطلب انجاز منشآت جديدة ان يرفض استعمالها من طرف صاحب او اصحاب امتيازات يتم تعيينهم من طرف سلطة الاشراف .

ويمكن لصاحب الامتياز في هذه الحالة ان يختار تشريك اصحاب الامتيازات الجدد في المشروع ومساهمتهم في مصاريف الاستثمار والاستغلال او ان يحصل على اجر مقابل خدمته يغطي مصاريفه مع اضافة حد معقول من الربح يحدد بتحكيم من طرف سلطة الاشراف ان دعت الحاجة الى ذلك .

الفصل 24 ـ الاستعمال المحلي للغاز

يتمتع الغاز الطبيعي القومي بالاولوية في الترويج بالسوق المحلية ويعتبر ترويج كل انتاج للغاز الطبيعي متأت من حقل قومي مضمونا بالسوق المحلة طالما سمح بذلك الطلب المحلي .

وتخصص كل زيادة في الطلب المحلي يمكن تلبيتها انطلاقا من الغاز الطبيعي للمصادر الآتية حسب الاولوية :

ـ انتاج اصحاب الامتيازات المستقرين والمرتبطين مع سلطة الاشراف ببرنامج والتزامات متبادلة للانتاج والترويج .

ـ انتاج الحقول الجديدة ولتحديد الاولوية للترويج بالسوق المحلية يؤخذ بعين الاعتبار تاريخ الاعلام النهائي بتقدير الاكتشاف المنصوص عليه بالفصل 25 من هذا المرسوم في حدود الكميات المصرح بها .

وفي حالة القيام باكتشافات متزامنة يقتسم الطلب بين المنتجين كل حسب الاحتياطي الممكن استخراجه كما تم ابلاغه لسلطة الاشراف ما عدا تنازل احدهم لفائدة الآخر .

ويتمتع صاحب الرخصة المتناول من جديد بدور تفضيلي على كل منتج جديد .

الفصل 25 ـ الاعلام بالاكتشاف

يتولى صاحب الامتياز اعلام سلطة الاشراف حالما يصبح قادرا على تقديم تقييم مشجع للاحتياطي الموجود ولتقديرات انتاج الغاز المتصلة باكتشاف يرى انه قابل للاستغلال وذلك لاتخاذ قرار بشأن الكميات التي يمكن ضمان ترويجها بالسواق المحلية .

وفي ظرف ستة أشهر من هذا الاعلام تحيط الادارة صاحب الرخصة علما بالكميات التي يمكنها ان تضمن ترويجها وفقا للشروط المحددة اسفله ، ولا يكون الالتزام الذي اتخذته سلطة الاشراف صالحا الا اذا شرع صاحب الرخصة خلال ستة اشهر في برنامج التقدير المشار اليه بالفصل (28) من هذا المرسوم وابلغ قراره بالتطوير في ظرف اربع سنوات من تاريخ الاعلام بالاكتشاف .

الفصل 26 ـ تحويل الاكتشاف

بالنسبة للرخص التي مازالت صلاحياتها سارية واذا لم يعلم صاحب الرخصة بقرار التطوير في خلال السنوات الاربع التالية لتحقيق اكتشاف يضمن انتاج كميات من الغاز القابل للاستغلال اقتصاديا بعد تلبية حاجياته الخاصة يجوز لسلطة الاشراف ان تطلب من صاحب الرخصة تحويل الاكتشاف للمؤسسة التونسية للانشطة البترولية .

وفي مقابل ذلك تدفع المؤسسة التونسية للانشطة البترولية كل سنة لصاحب الرخصة 20٪ من مرابيح الاستغلال التي يتم احتسابها بالنسبة للمداخيل على اساس سعر البيع المحدد بالفصل (33) من هذا المرسوم وبالنسبة للتكاليف على اساس مصاريف تطوير واستغلال الحقل التي قامت بها المؤسسة للانشطة البترولية .

وتعتبر المؤسسة التونسية للانشطة البترولية في حل من كل التزام ازاء صاحب الرخصة عندما يبلغ ما سددته ما يوازي مرة ونصفا مبلغ مصاريف صاحب الرخصة التي ادت الى الاتكتشاف الغازي .

وتعتبر المصاريف الآتية مصاريف مرتبطة مباشرة بالاكتشاف :

1) مصاريف التقييم الموالية للاكتشاف

2) مصاريف حفر بئر او آبار الاكتشاف والآبار التي انجزت بعد العثور على المؤشرات الاولى والخاصة بتحديد الاكتشاف المعني .

3) حصة من مصاريف الاستطلاع الزلزالي والجيوفيزيائي او غيره التي انفقت على الرخصة - وتكون هذه الحصة مناسبة لعدد الآبار التي وقع انجازها على الاكتشاف المعني بالمقارنة بمجموع الآبار التي وقع انجازها في اطار الرخصة الى حد تاريخ قرار تحويل الاكتشاف الى المؤسسة التونسية للانشطة البترولية .

ويجوز لصاحب الرخصة ان يتنازل على هذا التسديد المذكور اعلاه وان يختار المحافظة على كل المصاريف قصد استهلاكها في اكتشافات لاحقة .

الفصل 27 - الغاز المرافق او الغاز الذائب

اذا لم يأخذ صاحب الرخصة في خطته للتطوير المنصوص عليها بالفصل (10) من هذا المرسوم بعين الاعتبار استغلال الغاز المرافق والغاز الذائب يجوز لسلطة الاشراف ان تطلب من صاحب الرخصة ان يسلمها الغاز مجانا عند خروجه من محطة الفصل ومعالجة المواد الهيدروكربونية دون ان يكلفه ذلك استثمار اضافي .

ويمكن لسطة الاشراف ان تطلب من صاحب الرخصة اضافة بعض التجهيزات بمنشآته من شانها تمكينه من التحصيل على الغاز وتتحمل هي الاستثمارات المترتبة عن ذلك .

واذا ما قرر صاحب الرخصة في خطته لتطوير الحقل - كما وقعت الاشارة الى ذلك بالفصل (10) من هذا المرسوم استغلال الغاز المرافق والغاز الذائب باستثناء حالة القوة القاهرة وخلافا لما جاء بالجدول الزمني للانجاز المنصوص عليه بالفصل (10) من هذا المرسوم ولم يشرع في الاشغال خلال اجل مدته سنتين ابتداء من التاريخ المنصوص عليه بالجدول ، يجوز لسلطة الاشراف ان تطلب من صاحب الرخصة ان يتنازل لها مجانا عن هذا الغاز - وتتحمل بدورها اعمال التهيئة التي ستدخل على منشآته .

الفصل 28 - برنامج التقييم

حال ابرام انفاق بين سلطة الاشراف وصاحب الرخصة حول برنامج الانتاج والترويج كما تم التنصيص على ذلك بالفصل (25) من هذا المرسوم يتعين على صاحب الرخصة ان ينجز على نفقته برنامج تقييم كامل حول اكتشاف الغاز يسلم في نهايته لسلطة الاشراف تقريرا تقنيا واقتصاديا يتضمن العناصر المذكورة بخطة التطوير المشار اليها بالفصل (10) من هذا المرسوم .

ويمكن لسلطة الاشراف ان تؤكد الاحتياطي الثابت وكذلك الانتاج المتوقع بواسطة مكتب استشاري مستقل من اختيارها وعلى نفقتها وفي هذه الحالة يتعين على صاحب الرخصة ان يقدم للمكتب الاستشاري الذي تختاره سلطة الاشراف كل المعلومات والوثائق الاساسية اللازمة .

الفصل 29 - النظام الجبائي

عندما يتعلق الامر بامتياز يهم اساسا استغلال البترول الخام والغاز المرافق او الذائب بالنفط يكون النظام الجبائي المعمول به مطابقا للاحكام المشار اليها بالاتفاقيات الخاصة او بالفصل 21 من هذا المرسوم الا فيما يخص نسبة الاتاوة النسبية على الغاز التي يقع دفعها وفقا لأحكام الفصل (30) من هذا المرسوم .

وعندما يتعلق الامر بامتياز يهم اساسا استغلال الغاز غير المرافق للبترول الخام فان النظام الجبائي الذي يعمل به يكون موافقا للاحكام المشار اليها بالاتفاقيات الخاصة ما عدا ما يتعلق بنسبة الاتاوة النسبية على الغاز التي يقع دفعها وفقا لاحكام الفصل (30) من هذا المرسوم ونسبة الاداء على الربح الواجب دفعه وفقا لاحكام الفصل (31) من هذا المرسوم .

هذا وتكون الاتاوة النسبية على المنتوجات السائلة المستخرجة من الامتياز مطابقة للاحكام المنصوص عليها بالاتفاقيات الخاصة .

الفصل 30 - الاتاوة النسبية

تتغير نسب الاتاوة النسبية المفروضة على انتاج الغاز التجاري عند خروجه من منشآت المعالجة ومهما كانت طريقة المعالجة وفقا لقسط الانتاج السنوي للامتياز والموقع الجغرافي للحقل - ولحساب الاتاوة النسبية ينقسم الانتاج الجملي السنوي الى اجزاء وتؤخذ الاتاوة عن كل جزء حسب المقاييس التالية :

الانتاج السنوي للامتياز (بآلاف الاطنان موافق نفط)	موقع الحقل بالبر	موقع الحقل بالبحر
قسط اقل او مساو لـ 500	٪ 9	٪ 7
قسط اكثر من 500 واقل او مساو لـ 1 000	٪11	٪ 9
قسط اكثر من 1 000 واقل او مساو لـ 2 000	٪14	٪12
قسط اكثر من 2 000	٪18	٪16

الفصل 31 - الاداء عل الربح

يكون الاداء على الربح الحاصل من امتيازهم اساسا استغلال الغاز غير المرافق للبترول بالنسب المشار اليها بالجدول التالي وفقا للنسبة (ر) المشار اليها بالفصل (20) من هذا المرسوم .

- 50٪ عندما تكون (ر) اقل او مساوية لـ 2
- 55٪ عندما تكون (ر) اكثر من 2 واقل او مساوية لـ 2,5
- 60٪ عندما تكون (ر) اكثر من 2,5 واقل او مساوية لـ 3
- 65٪ عندما تكون (ر) اكثر من 3 .

ولحساب الاداء على الربح يمكن لصاحب الرخصة ان يستهلك استثماراته بنسبة يمكن ان تبلغ 30٪ سنويا .

الفصل 32 - عقد بيع للسوق الداخلية

في حالة اتفاق بين سلطة الاشراف وصاحب الرخصة على تطوير اكتشاف مخصص كليا او جزئيا للسوق المحلية ، يبرم عقد تزويد تحت اشرافها بين صاحب الامتياز والمؤسسة المكلفة بتوزيع الغاز بالبلاد التونسية التي تعينها سلطة الاشراف .

ويجب ان يحدد عقد تزويد الغاز التزامات الاطراف المتعاقدة في مجال تسليم الغاز التجاري وتلقيه وتكون الالتزامات المتفق عليها مبنية على اساس العدالة والمعاملة بالمثل بين البائع والمشتري .

وعلى العقد ان يوضح بالخصوص مدة اللاتزام والكميات والمواصفات النوعية ونقطة تسليم الغاز التجاري .

واذا ما ابرم العقد لمدة طويلة واذا ما كان تطوير الاكتشافات مخصصا اساسيا للسوق الداخلية يمكن ان يتضمن العقد بطلب من صاحب الرخصة بندا يلزم المشتري بتسديد جزء من الثمن في حالة الاخلال بتسلم الكميات المتعاقد بشانها .

وينبغي ان يشير العقد في هذا الحالة الى التزام متبادل بتسليم الغاز او التزام بتعويض المشتري في حالة الاخلال بتسليم الكميات المتعاقد بشانها ويكون هذا الالتزام بالتعويض محدد بثلاث سنوات متتالية ، واذا ما استمر عدم التسليم فيما يزيد عن ثلاث سنوات يصبح المشتري في حل من الالتزام بدفع ثمن الغاز الذي لم يقع تسليمه .

ويعتبر بيع الغاز للسوق الداخلية وخاصة فيما يتعلق باجراء الصرف بيعا محليا يدفع ثمنه بالدينار التونسي .

الفصل 33 - ثمن البيع بالسوق الداخلية

تضمن سلطة الاشراف لصاحب الامتياز بالنسبة لحاجيات السوق الداخلية ترويج الغاز التجاري بسعر يساوي 85٪ من السعر العالمي للتصدير او فوب (F.O.B.) بموانئ البحر الابيض المتوسط الخاص بزيت الوقود ذي نسبة الكبريت المرتفعة والقابلة للاحتراق وينطبق هذا السعر على الغاز التجاري ذي القوة الحرارية المتساوية المسلم بنقطة دخول الشبكة الاساسية لنقل الغاز .

وفي حالة تسليم الغاز بنقطة تبعد عن النقطة المذكورة اعلاه يعدل سعر الغاز تبعا لذلك .

ويكون هذا السعر صالحا عند استعمال الغاز كوقود اما عند استعماله كمادة اولية يحدد السعر بالاتفاق بين سلطة الاشراف وصاحب الرخصة بشكل يضمن لهذا الاخير مردودا عادلا مع الاخذ بعين الاعتبار الضغوط الاقتصادية الخاصة بالصناعة المستعملة لهذة المادة . ويمكن لصاحب الرخصة ان يطلب من سلطة الاشراف ان تحدد هذا الثمن قبل تقييم وتطوير الاكتشاف .

الفصل 34 ـ المنتوجات المشتقة والمرافقة

يحق لصاحب الرخصة ان يستخرج المواد المشتقة من الغاز او المرافقة له مثل البنزين وغاز البترول السائل وينبغي مع ذلك ان يتماشى الاستخراج مع المتطلبات المشروعة لمشتري الغاز لضمان استمرارية التزويد ومواصفات الغاز التجاري .

ويعتبر البنزين مادة هيدروكربونية سائلة يمكن خلطها بالبترول الخام ما عدا في حالة منع معلل من طرف سلطة الاشراف .

ويعتبر غاز البترول السائل مادة هيدروكربونية سائلة يمكن ترويجها بالسوق المحلية ويكون سعر بيع الغاز البترول السائل المسلم باقرب ميناء تونسي مساويا للسعر العالمي للتصدير (F.O.B.) المعمول به بموانى البحر الابيض المتوسط ـ وفي حالة تسليمه بنقطة تبعد عن الموانى التونسية يعدل ثمن البيع تبعا لذلك .

الباب السادس

عقود مقاسمة الانتاج

الفصل 35 ـ الموضوع

يمكن ممارسة الانشطة الخاضعة لهذا المرسوم في اطار عقد خدمات يسمى « عقد مقاسمة الانتاج » .

الفصل 36 ـ المبادى المنظمة لعقد مقاسة الانتاج

يبرم عقد مقاسمة الانتاج وفقا للمبادى التالية :

أ ـ تسند رخصة البحث وامتياز الاستغلال المذكوران بالفصل (7) والفصل (9) من هذا المرسوم للمؤسسة التونسية للانشطة البترولية .

ب ـ تبرم المؤسسة التونسية للانشطة البترولية بصفتها صاحبة رخصة عقد مقاسمة انتاج مع مقاول يمتلك الموارد المالية والخبرة التقنية الضروريتين ـ ويمكن لهذا المقاول ان يكون اما شركة او مجموعة شركات تقوم احداها بمسؤولية تسيير الاشغال .

ج ـ يمول المقاول على نفقته جملة اشغال الاستكشاف والتقييم والتطوير والاستغلال ويقوم بهذه الاشغال لفائدة المؤسسة التونسية للانشطة البترولية تحت مراقبة هذه الاخيرة .

د ـ في حالة انتاج مواد هيدروكربونية تسلم المؤسسة التونسية للانشطة البترولية نسبة مائوية من هذا الانتاج للمقاول قصد تسديد المصاريف التي تحملها هذا الاخير في اطار العقد الى ان يتم تسديدها .

هـ ـ تمنح المؤسسة التونسية للانشطة البترولية للمقاول نسبة مائوية متفقا عليها من باقي الانتاج بعنوان مكافأة .

و ـ يخضع المقاول لدفع المعاليم والاداءات المشار اليها بالفصل 16 من هذا المرسوم باستثناء تلك المنوث عليها بالفقرات ـ أ ـ و ـ ب .

وفيما يخص الاداء على الارباح يمكن تسديده حسب الاتفاق اما مباشرة من طرف المقاول او بواسطة المؤسسة التونسية للانشطة البترولية لحسابه .

وفي هذه الحالة الاخيرة تحتفظ المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بنسبة مائوية من الانتاج مقابلة لمبلغ الاداء .

الباب السابع

الاختيار بالنسبة للرخص الجارية

الفصل 37 ـ الاختيار الممنوح لاصحاب الرخص

يجوز لصاحب رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية سارية المفعول اختيار التمتع باحكام هذا المرسوم .

لا ينطبق هذ الاختيار على الامتيازات الممنوحة والتي تم تطويرها قبل تاريخ اصدار هذا المرسوم .

وتبقى كل رخصة لم يختر صاحبها التمتع باحكام هذا المرسوم خاضعة للاتفاقية الخاصة بها .

الفصل 38 ـ ممارسة الاختيار

يمكن لصاحب الرخصة ممارسة الاختيار المذكور بالفصل (37) من هذا المرسوم في ظرف سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

وينبغي تحرير المطلب على ورق متنبر يقع ايداعه بشباك التسجيل بمصلحة المناجم .

وتبقى الرخصة خاضعة للاتفاقية الخاصة المتصلة بها في حالة عدم ممارسة صاحب الرخصة حق الاختيار في الاجل المحدد .

ويعين وزير الاقتصاد الوطني بقرار الرخص سارية المفعول المقبولة للتمتع بهذه الاحكام بطلب من صاحبها وينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسي .

الفصل 39 ـ تطبيق هذا المرسوم على الرخص الجارية

في حالة ممارسة حق الاختيار بالصيغة وفي الاجل المقررين تصبح هذه الاحكام قابلة للتطبيق على صاحب الرخصة ابتداء من تاريخ تقديم الطلب مع مراعاة الاحكام التالية :

أ ـ تحتسب آجال 3 و 4 سنوات المنصوص عليها بالفصل (9) من هذا المرسوم لانجاز برامج تقييم الاكتشافات انطلاقا من تاريخ ممارسة الاختيار .

ب ـ تحتسب آجال 6 و 8 سنوات المذكورة بالفصل 9 (د) من هذا المرسوم لتحويل اكتشافات المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية ابتداء من تاريخ ممارسة الاختيار .

ج ـ بالنسبة للاكتشافات السابقة لاصدار هذا المرسوم يعتبر تاريخ الاعلام بالاكتشافات المنصوص عليه بالفصل (25) من هذا المرسوم تاريخ ممارسة الاختيار .

د ـ لا ينطبق عقد مقاسمة الانتاج على الرخص الجارية .

في حالة ممارسة الاختبار لا تنطبق على صاحب الرخصة الاحكام السابقة وخاصة الامر الصادر في 13 ديسمبر 1948 المحدث لاحكام خاصة لتيسير البحث واستغلال المواد المعدنية من المجموعة الثانية واحكام الامر الصادر في 1 جانفي 1953 المتعلق بالمناجم وأحكام القانون عدد 36 لسنة 1958 المؤرخ في 15 مارس 1958 المعدل للاتاوة على المواد الهيدروكربونية وأحكام الاتفاقيات الخاصة اذا كانت مخالفة أو غير متماشية مع هذه الأحكام .

الباب الثامن

احكام نهائية

الفصل 40 ـ تطبيق هذا المرسوم

بالنسبة للرخص المسندة بعد اصدار هذا المرسوم لا تطبق على صاحب الرخصة الأحكام السابقة وخاصة أحكام الأمر المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 المحدث لأحكام خاصة لتيسير البحث واستغلال المواد المعدنية من المجموعة الثانية واحكام الأمر المؤرخ في 1 جانفي 1953 الخاص بالمناجم وأحكام القانون عدد 36 لسنة 1958 المؤرخ في 15 مارس 1958 والمتعلق بتعديل الأتاوة على المواد الهيدروكربونية اذا ما كانت مخالفة أو غير متماشية مع هذه الأحكام .

الفصل 41 ـ وزير الاقتصاد الوطني مكلف بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

وصدر بقصر قرطاج في 14 سبتمبر 1985

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

الأوامر والقرارات

وزارة العدل

جدول تكميلي لعام 1984

قضاة الرتبة الثالثة
من الدرجة الثانية الى الثالثة

محمود القيزاني، ابتداء من اول اكتوبر 1984
احمد شراقة، ابتداء من اول اكتوبر 1984
عبد المجيد الهرماسي، ابتداء من اول اكتوبر 1984
محمد الحبيب الامين، ابتداء من اول اكتوبر 1984
محمود بن حمودة، ابتداء من اول اكتوبر 1984
حمودة عزوز، ابتداء من اول اكتوبر 1984
محمد المحجوب طريطر، ابتداء من اول اكتوبر 1984
محمود النخلي، ابتداء من اول اكتوبر 1984

قضاة الرتبة الثانية
من الدرجة الثانية الى الثالثة

عبد الحفيظ مفتاح ابتداء من 31 ديسمبر 1984
البشير بن سعد، ابتداء من 31 ديسمبر 1984

قضاة الرتبة الاولى
من الدرجة الاولى الى الثانية

نجيبة الشريف، ابتداء من اول اكتوبر 1984
وفاء بسباس، ابتداء من اول اكتوبر 1984

الى الدرجة الاولى

محمد الرؤوف الغرداوي، ابتداء من اول اكتوبر 1984
محمد الحبيب البز، ابتداء من اول اكتوبر 1984
محمد العلوي، ابتداء من اول اكتوبر 1984
المختار حسين، ابتداء من اول اكتوبر 1984
توفيق السعيدي، ابتداء من اول اكتوبر 1984
مريم بن نجمة، ابتداء من اول اكتوبر 1984
عبد المجيد الفاهم ابتداء من اول اكتوبر 1984
صالح بورقو، ابتداء من اول اكتوبر 1984
محسن الذوادي، ابتداء من اول اكتوبر 1984
الحبيب بن رجب، ابتداء من اول اكتوبر 1984
نور الهدى البحوط، ابتداء من اول اكتوبر 1984
مصطفى مسطور، ابتداء من اول اكتوبر 1984
محمد التريكي، ابتداء من اول اكتوبر 1984
محمد العطافي، ابتداء من اول اكتوبر 1984
الازهر فولي، ابتداء من اول اكتوبر 1984
انور بن الحاج علي، ابتداء من اول اكتوبر 1984
سرية الجازي، ابتداء من اول اكتوبر 1984
احمد الشكي، ابتداء من اول اكتوبر 1984
علي العلواني، ابتداء من اول اكتوبر 1984
حسن بن عامر، ابتداء من اول اكتوبر 1984
هشام الطريف، ابتداء من اول اكتوبر 1984
عز الدين هميلة، ابتداء من اول اكتوبر 1984
لطفي بن موسى، ابتداء من اول اكتوبر 1984
فريد التراس، ابتداء من اول اكتوبر 1984
محمد بن اسماعيل، ابتداء من اول اكتوبر 1984
فتحي شلبي، ابتداء من اول اكتوبر 1984
النوري الغربيي، ابتداء من اول اكتوبر 1984
علي المرعوي، ابتداء من اول اكتوبر 1984
عبد الرحمان بن عون ابتداء من اول اكتوبر 1984
الشاذلي الغيلوفي، ابتداء من اول اكتوبر 1984
محمد شكيوة، ابتداء من اول اكتوبر 1984
نائلة المطفر، ابتداء من اول اكتوبر 1984
الناصر الصاولي، ابتداء من اول اكتوبر 1984
خالد العياري، ابتداء من اول اكتوبر 1984
نبيل ساسي، ابتداء من اول اكتوبر 1984
ضياء سعيد، ابتداء من اول اكتوبر 1984
مدين زراتي، ابتداء من اول اكتوبر 1984
يوسف الزكري، ابتداء من اول اكتوبر 1984
عز الدين بوزارة ابتداء من اول اكتوبر 1984
محمد مراد القزاح، ابتداء من اول اكتوبر 1984
محمود كعباس، ابتداء من اول اكتوبر 1984
محمد فوزي بن عمارة، ابتداء من اول اكتوبر 1984
الصادق بن موسى، ابتداء من اول اكتوبر 1984
رضا عثمان، ابتداء من اول اكتوبر 1984
عبد الرزاق دنقير، ابتداء من اول اكتوبر 1984
جمال نصر، ابتداء من اول اكتوبر 1984
الهادي قمعون، ابتداء من اول اكتوبر 1984
محرز مخلوف، ابتداء من اول اكتوبر 1984
الحبيب العش، ابتداء من اول اكتوبر 1984
محمد الهادي الدعلول، ابتداء من اول اكتوبر 1984
رضا البكوش، ابتداء من 2 اكتوبر 1984
رضوان وارثي، ابتداء من 4 اكتوبر 1984
توفيق الضاوي، ابتداء من 5 اكتوبر 1984
محمد الصالح العمدوني، ابتداء من اول نوفمبر 1984

جدول الترقية لعام 1985

قضاة الرتبة الثالثة
من الدرجة الثالثة الى الرابعة

السادة :

البشير التركي، ابتداء من اول مارس 1985
محمد جويرو، ابتداء من اول افريل 1985
مبارك الزرقوني، ابتداء من اول جويلية 1985
محمد بن احمد الشابي، ابتداء من اول اكتوبر 1985
محمد بن سعيد اللجمي، ابتداء من اول اكتوبر 1985
الهادي بن الاخضر، ابتداء من اول اكتوبر 1985
محمد الغرياني، ابتداء من اول اكتوبر 1985
محمد اللموشي الشابي، ابتداء من اول اكتوبر 1985
عبد الحميد الدرويش، ابتداء من اول اكتوبر 1985

من الدرجة الثانية الى الثالثة

عبد الرزاق بن حسن، ابتداء من اول جانفي 1985

قضاة الرتبة الثانية
من الدرجة الرابعة الى الدرجة الخامسة

الهادي بن الاخضر، ابتداء من اول جانفي 1985
الطاهر المنتصر، ابتداء من اول جانفي 1985
محمد الهادي البنزرتي، ابتداء من اول جانفي 1985
محمد الهادي بيرم، ابتداء من اول فيفري 1985

عبد القادر بن عثمان، ابتداء من اول فيفري 1985
صلاح الدين الدرويش، ابتداء من اول فيفري 1985
مصباح السالمي، ابتداء من اول فيفري 1985
محمود الجويني، ابتداء من اول فيفري 1985
يونس القارشي، ابتداء من اول مارس 1985
الطيب اللومي، ابتداء من اول مارس 1985
علي بن عمار، ابتداء من اول مارس 1985
محمد بن سالم، ابتداء من اول مارس 1985
عبد الرزاق بالسعيدي، ابتداء من اول مارس 1985
محمد بلاغة ، ابتداء من اول مارس 1985
الفاضل بن عمار، ابتداء من 31 مارس 1985
الهادي مرييع، ابتداء من اول افريل 1985
بوبكر كشكار، ابتداء من اول افريل 1985
محمد الصالح العرابي، ابتداء من اول افريل 1985
بوبكر بلقاسم، ابتداء من 16 جويلية 1985
آمنة الشتيوي ابتداء من اول اكتوبر 1985
حمزة ميلاد، ابتداء من اول اكتوبر 1985
صالح الصريفي، ابتداء من 31 ديسمبر 1985
محمد صالح الحمدي، ابتداء من 31 ديسمبر 1985

من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة

صالح بوراس ابتداء من اول جانفي 1985
محمد الحبيب بن يوسف، ابتداء من اول جانفي 1985
محمد الشريف الباجي، ابتداء من اول جانفي 1985
عبد القادر الذائع ابتداء من اول مارس 1985
محمد بن علي منصور، ابتداء من اول افريل 1985
حمادي بالحاج يحي، ابتداء من اول افريل 1985
محمود بن الشاذلي بن صالح، ابتداء من 31 ديسمبر 1985

من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة

توفيق بن حميدان ابتداء من 10 فيفري 1985
الهادي الحجاجي، ابتداء من 10 فيفري 1985
ابراهيم الطريفي، ابتداء من 10 فيفري 1985
عبد الستار الفطناسي، ابتداء من 10 فيفري 1985
احمد العامري ابتداء من 10 فيفري 1985
صالح بوعفيف، ابتداء من 10 فيفري 1985
محمد الهاشمي بالطيب، ابتداء من 10 فيفري 1985
محمد بن يوسف الورغي، ابتداء من 10 فيفري 1985
الطيب عبيد، ابتداء من 10 اوت 1985
محمد الاخضر الزرقوني، ابتداء من اول اكتوبر 1985
احمد الورغي، ابتداء من اول اكتوبر 1985
بلقاسم المسعي، ابتداء من اول اكتوبر 1985
محمد الناصر الشابي، ابتداء من اول اكتوبر 1985
المختار اليحياوي، ابتداء من اول اكتوبر 1985
المبروك بن موسى، ابتداء من اول اكتوبر 1985
يوسف العلوي، ابتداء من 9 اكتوبر 1985

من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية

رشيد كمون، ابتداء من اول اكتوبر 1985
عمر الحفصي، ابتداء من اول اكتوبر 1985
حنيفة المعزون، ابتداء من اول اكتوبر 1985
الهاشمي عمر، ابتداء من اول اكتوبر 1985
محمد الصالح بن عياد، ابتداء من اول ديسمبر 1985
محمد بن اللجمي، ابتداء من اول ديسمبر 1985
حمدة ميلاد، ابتداء من اول ديسمبر 1985

قضاة الرتبة الاولى

من الدرجة الثامنة الى الدرجة التاسعة

محمد الزقلي ابتداء من اول ماي 1985
عائشة البكوش، ابتداء من اول جويلية 1985

من الدرجة السابعة الى الدرجة الثامنة

الناصر الشريف ابتداء من اول اكتوبر 1985

من الدرجة السادسة الى الدرجة السابعة

محمد بن حسين ابتداء من اول جانفي 1985

من الدرجة الرابعة الى الدرجة الخامسة

حمدي بن الصادق الشيخ ابتداء من اول افريل 1985
رشيد الجربي ابتداء من اول افريل 1985
جمال التركي، ابتداء من اول افريل 1985
الصادق الشنوفي ابتداء من اول افريل 1985
معاوية عزيز، ابتداء من اول افريل 1985
عقيلة الجراية، ابتداء من اول افريل 1985
المنصف الزعيبي، ابتداء من اول افريل 1985
فتحي بن يوسف، ابتداء من اول افريل 1985
عبد العزيز بلحسن، ابتداء من اول افريل 1985
عبد الستار بنور، ابتداء من اول افريل 1985
محمد الشعري، ابتداء من اول افريل 1985
هشام البكوش، ابتداء من اول افريل 1985
علي العكرمي بن جاء بالله، ابتداء من اول اكتوبر 1985
رقية الشاوش، ابتداء من اول اكتوبر 1985
محمد الكامل سعادة، ابتداء من اول اكتوبر 1985
زاكي التليلي، ابتداء من اول اكتوبر 1985
محمد الفاضل بن ميلاد، ابتداء من اول اكتوبر 1985
رشيد عبد الخالق، ابتداء من اول اكتوبر 1985
محمد الاسعد بن عطية، ابتداء من اول اكتوبر 1985
الهادي بن عبد الله، ابتداء من اول اكتوبر 1985
رضا حريز، ابتداء من اول اكتوبر 1985
عبد اللطيف الوسلاتي، ابتداء من اول اكتوبر 1985
عبد العزيز المصمودي، ابتداء من اول اكتوبر 1985
محسن تفيفحة، ابتداء من اول اكتوبر 1985

من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة

نبيهة الكافي، ابتداء من اول افريل 1985
الشاذلي خليل، ابتداء من اول افريل 1985
عبد المجيد بن جبر، ابتداء من اول افريل 1985
المنجي دمق ابتداء من اول افريل 1985
عبد الله المزوغي ابتداء من اول افريل 1985
قيس نوار، ابتداء من اول افريل 1985
فريد حديدي، ابتداء من اول افريل 1985
عبد الرؤوف ابن الشيخ ابتداء من اول افريل 1985
سارة الوسلاتي، ابتداء من اول افريل 1985
محمود بن جماعة، ابتداء من اول افريل 1985
عبد الوهاب قطاطة ابتداء من اول افريل 1985
امال قاسم، ابتداء من اول افريل 1985
الطيب بن المبروك، ابتداء من اول اكتوبر 1985
اسماعيل اورير، ابتداء من اول اكتوبر 1985
الشاذلي بوخريس، ابتداء من اول اكتوبر 1985
مصطفى العباسي، ابتداء من اول اكتوبر 1985
فاطمة الشيخ علي، ابتداء من اول اكتوبر 1985
هشام التريكي، ابتداء من اول اكتوبر 1985
احمد هدريش، ابتداء من اول اكتوبر 1985
احمد المؤدب، ابتداء من اول اكتوبر 1985
فاطمة خير الدين، ابتداء من اول اكتوبر 1985
محمد الطاهر السليطي، ابتداء من اول اكتوبر 1985
عمر المستيري، ابتداء من اول اكتوبر 1985
محمد الصالح بن يونس، ابتداء من اول اكتوبر 1985
محمد بن عبد الله بن سالم،ابتداء من اول اكتوبر 1985
محمد جمال الدين مطيمط، ابتداء من اول اكتوبر 1985
محمد العفاس، ابتداء من اول اكتوبر 1985
حسيبة العربي، ابتداء من اول اكتوبر 1985
الحبيب الميساوي ابتداء من اول اكتوبر 1985
ليلى بربيرو ابتداء من اول اكتوبر 1985
عبد الرحمان جميلي، ابتداء من 3 اكتوبر 1985
منجية الجبالي، ابتداء من 3 اكتوبر 1985

فائزة الزرقاطي، ابتداء من 10 اكتوبر 1985
محمد الصغير الشرعي، ابتداء من اول ديسمبر 1985

من الدرجة الثانية الى الثالثة

عبد القادر المستيري، ابتداء من اول فيفري 1985
ميمون الحكموني، ابتداء من اول فيفري 1985
الصادق سعد ابتداء من اول فيفري 1985
خالد الدريدي، ابتداء من اول فيفري 1985
الطاهر اليفرني، ابتداء من اول فيفري 1985
نعيمة العياشي، ابتداء من اول فيفري 1985
محمد بن سعد، ابتداء من اول فيفري 1985
سمير الباجي، ابتداء من اول فيفري 1985
المنصف الجديدي، ابتداء من اول فيفري 1985
مصطفى بن خذر جعفر، ابتداء من اول فيفري 1985
عبد الكريم الفقي ابتداء من اول فيفري 1985
نجيب المعاوية ابتداء من اول فيفري 1985
جلال الدين هنانة، ابتداء من اول فيفري 1985
لطفي دبلون، ابتداء من اول فيفري 1985
محمد اللطفي الباجي، ابتداء من اول فيفري 1985
صلاح الدين عمار، ابتداء من اول فيفري 1985
علي اليوسفي، ابتداء من اول فيفري 1985
ناجية البجاوي ابتداء من 3 فيفري 1985
صالح مسعود، ابتداء من 5 فيفري 1985
محمد كرشيد، ابتداء من 5 فيفري 1985
علي الخالدي، ابتداء من 12 فيفري 1985
الطاهر زقروية، ابتداء من اول مارس 1985
صالح بن مسعود ابتداء من اول مارس 1985
الشريف الشنيتي، ابتداء من 5 مارس 1985
عثمان الربودي، ابتداء من 6 مارس 1985
محمد التركي، ابتداء من 12 مارس 1985
شادية ابنة الحاج ابراهيم، ابتداء من 14 جويلية 1985
محمد بن علي الفرجاني، ابتداء من اول اوت 1985
رفيق محلة، ابتداء من 6 اوت 1985
بهاء الدين العلواني، ابتداء من 12 اوت 1985
بوراوي سلامة، ابتداء من 1 سبتمبر 1985
محمد بن علي بن الحبيب، ابتداء من اول سبتمبر 1985
الجيلاني ضي، ابتداء من اول سبتمبر 1985
علي السلامي، ابتداء من اول سبتمبر 1985
يوسف الزغدوني، ابتداء من اول سبتمبر 1985
المنصف براهم، ابتداء من اول سبتمبر 1985
محمد صالح بن حسين، ابتداء من اول سبتمبر 1985
النوري القطيطي، ابتداء من اول سبتمبر 1985
عبد المجيد بن خليفة بوسلامة، ابتداء من اول اكتوبر 1985

من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية

محمد عويني، ابتداء من 10 جانفي 1985
صلاح الدين الضمري، ابتداء من 31 جانفي 1985
عمر غبوس، ابتداء من اول اكتوبر 1985
البشير شوشان، ابتداء من اول اكتوبر 1985
سعاد العيدلي، ابتداء من اول اكتوبر 1985
كمال ابراكان، ابتداء من اول اكتوبر 1985
عبد العزيز الافندي، ابتداء من اول اكتوبر 1985
محمد ناضم الدين القبي، ابتداء من اول اكتوبر 1985
عثمان الزيتوني، ابتداء من اول اكتوبر 1985
محمد صالح بن رمضان، ابتداء من اول اكتوبر 1985
محسن الحاجي، ابتداء من اول اكتوبر 1985
زبير الجويني، ابتداء من اول اكتوبر 1985
رضا غليلة، ابتداء من اول اكتوبر 1985
لطفي الفلال، ابتداء من اول اكتوبر 1985
عبد السلام خصيب، ابتداء من اول اكتوبر 1985
محمد رشاد الفري، ابتداء من اول اكتوبر 1985
المنوبي زيود، ابتداء من اول اكتوبر 1985
رشيدة الزغلامي، ابتداء من اول اكتوبر 1985
محمد ناجي الغرسلي، ابتداء من اول اكتوبر 1985
الحبيب القرقوري، ابتداء من اول اكتوبر 1985
عزة الهيشري، ابتداء من اول اكتوبر 1985
محمد علي اللوقاني، ابتداء من اول اكتوبر 1985
مبروكة كحيلة، ابتداء من اول اكتوبر 1985
محمد المنصف الرمضاني، ابتداء من اول اكتوبر 1985
البشير زيتون، ابتداء من اول اكتوبر 1985
محمد الحبيب الشريف، ابتداء من اول اكتوبر 1985
حاتم كشك، ابتداء من اول اكتوبر 1985
خالد بن سعيد، ابتداء من اول اكتوبر 1985
منير الصريدي، ابتداء من اول اكتوبر 1985
توفيق حسين، ابتداء من اول اكتوبر 1985
محمد رضا الدلالي، ابتداء من اول اكتوبر 1985
الراضي العايش، ابتداء من اول اكتوبر 1985
حسين مبارك، ابتداء من اول اكتوبر 1985
عبد الرزاق بن منا ابتداء من اول اكتوبر 1985
عبد الستار بن عمار، ابتداء من اول اكتوبر 1985
عدنان بن سيك علي، ابتداء من اول اكتوبر 1985
جعفر قميزة، ابتداء من 3 اكتوبر 1985
مفيدة حليم، ابتداء من 3 اكتوبر 1985
رؤوف بن يونس، ابتداء من 3 اكتوبر 1985
بية بن فقيه، ابتداء من 3 اكتوبر 1985
محمد الهادي بن خذر، ابتداء من 3 اكتوبر 1985
المنصف دعموش، ابتداء من 3 اكتوبر 1985
حياة الشريف ابتداء من 3 اكتوبر 1985
فيصل السماوي، ابتداء من 3 اكتوبر 1985
طارق الهمامي، ابتداء من 3 اكتوبر 1985
عبد الحميد ابن الشيخ، ابتداء من 3 اكتوبر 1985
جعفر فريعة، ابتداء من 5 اكتوبر 1985
خالد هويملي، ابتداء من 5 اكتوبر 1985
طه الامين البرقاوي، ابتداء من 5 اكتوبر 1985
امال بن رمضان، ابتداء من 5 اكتوبر 1985
خير الدين الشارني، ابتداء من 5 اكتوبر 1985
فاطمة الزهراء بن محمود، ابتداء من 5 اكتوبر 1985
المنوبي حميدان، ابتداء من 5 اكتوبر 1985
عبد الستار اليوسفي، ابتداء من 5 اكتوبر 1985
محمد الصالح العليمي، ابتداء من 5 اكتوبر 1985
عبد الحفيظ بوريقة، ابتداء من 5 اكتوبر 1985
ابراهيم خليفة، ابتداء من 6 اكتوبر 1985
محمد نجيب الزغلامي، ابتداء من 6 اكتوبر 1985
عواطف بن لطف، ابتداء من 13 اكتوبر 1985
فتحي الغربي، ابتداء من 14 اكتوبر 1985
محمد المشرقي، ابتداء من 21 اكتوبر 1985
هادية بوسن، ابتداء من 26 اكتوبر 1985
رجاء الفالح، ابتداء من اول نوفمبر 1985
سالم جعوان ابتداء من اول نوفمبر 1985
فائزة السنوسي، ابتداء من اول نوفمبر 1985
سميرة القابسي، ابتداء من اول نوفمبر 1985
فوزية الزراع ابتداء من 5 نوفمبر 1985

وزارة الشؤون الخارجية

اتفاقية

امر عدد 1106 لسنة 1985 مؤرخ في 22 اوت 1985 يتعلق بنشر الإتفاقية القنصلية المبرمة في 24 افريل 1983 بين الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 5 لسنة 1984 المؤرخ في 3 افريل 1984 والمتعلق بالمصادقة على الإتفاقية القنصلية المبرمة بالجزائر في 24 افريل 1983 بين الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وعلى رأي وزير الشؤون الخارجية .

اصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 ـ تنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية الإتفاقية القنصلية المبرمة بالجزائر في 24 أفريل 1983 بين الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والتي تم تبادل وثائق المصادقة عليها بتونس في 28 ماي 1985 .

الفصل 2 ـ وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

وصدر بقصر صقانس في 22 اوت 1985

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

إتفاقيـة قنصليـة
بين الجمهورية التونسية
والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

إن الجمهورية التونسية

والجمهورية الجزائريةالديمقراطية الشعبية

اعتبارا لروابط الأخوة والصداقة المتواجدة بين البلدين الشقيقين ، ورغبة منهما في توطيدها وتنميتها ،

وحرصا منهما على تحسين القواعد المتعلقة بالحماية القنصلية ازاء مواطني كلا البلدين ،

وتاكيدا منهما على ان احكام اتفاقية فيانا حول العلاقات القنصلية المؤرخة في 24 افريل 1963 يستمر العمل بها بالنسبة للمسائل التي لم تقع معالجتها صراحة في نطاق احكام هاته الإتفاقية .

اتفقتا على الأحكام الآتية :

العنوان الأول

تعـريـف

الفصل 1 ـ حسب مفهوم هاته الإتفاقية :

1 ـ تدل عبارة « الدولة الباعثة » على الطرف المتعاقد الذي يسمى الموظفين القنصليين حسبما هم معرفون فيما يلي .

2 ـ تدل عبارة « دولة الإقامة » على الطرف المتعاقد الذي يباشر الموظفون القنصليون وظائفهم على ترابه .

3 ـ تدل عبارة « مواطن » على مواطني احدى الدولتين .

وبقدر ما تنطبق عليها مقتضيات هاته الإتفاقية على الذوات المعنوية الكائن مقرها على تراب احدى الدولتين والمؤسسة طبقا لقانون هاته الدولة .

4 ـ تدل عبارة « مركز قنصلي » على كل قنصلية عامة أو قنصلية أو نيابة قنصلية .

5 ـ تدل عبارة « دائرة قنصلية » على التراب المسند الى مركز قنصلي لمباشرة الوظائف القنصلية .

6 ـ تدل عبارة « رئيس مركز قنصلي » على الشخص المكلف بمباشرة العمل بالصفة المذكورة .

7 ـ تدل عبارة « موظف قنصلي » على كل شخص بشمول رئيس المركز القنصلي مكلف بمباشرة الوظائف القنصلية بوصفه قنصلا عاما أو قنصلا مساعدا أو نائبا أو ملحقا قنصليا .

يشترط على الموظف القنصلي أن تكون له جنسية الدولة الباعثة دون جنسية دولة الإقامة والا يكون مقيما قارا بتراب دولة الإقامة ولا يتعاطى هناك أي نشاط مهني ما عدى وظائفه القنصلية .

8 ـ تدل عبارة « رئيس فرع قنصلي » على الموظف القنصلي المعتمد في جزء من الدائرة القنصلية من قبل رئيس المركز القنصلي .

9 ـ تدل عبارة « مستخدم قنصلي » على كل شخص مستخدم في المصالح الإدارية او الفنية لمركز قنصلي .

10 ـ تدل عبارة « عضو من خدمة المركز القنصلي » على كل شخص معين للخدمة المنزلية بمركز قنصلي .

11 ـ تدل عبارة « أعضاء المركز القنصلي » على الموظفين القنصليين والمستخدمين القنصليين وخدمة المركز القنصلي .

12 ـ تدل عبارة « عضو من خدمة الخواص » على الشخص المنتدب من طرف أحد أعضاء المركز القنصلي لخدمته الخاصة دون سواها .

13 ـ تشمل عبارة « الأسرة » الزوج والأبناء القصر والوالدين الذين هم في كفالة الموظف القنصلي والعائشين في منزله .

14 ـ تدل عبارة « المحلات القنصلية » على البناءات أو أجزاء البناءات والأراضي التابعة مهما كان مالكها المستعملة لأغراض المركز القنصلي أو فروعه دون سواها .

15 ـ تشمل عبارة « المحفوظات القنصلية » كل الأوراق والوثائق والمراسلات والكتب والأفلام والأشرطة المغنطيسية والدفاتر التابعة للمركز القنصلي وكذلك معدات الإبراق الرمزي ومجموع الجذاذات والأثاث المعد لحماية المحفوظات القنصلية وحفظها .

16 ـ تدل عبارة « المراسلات الرسمية للمركز القنصلي » كل مراسلة تخص المركز القنصلي ووظائفه .

17 ـ تدل عبارة « سفينة الدولة الباعثة » على كل باخرة ملاحة بحرية مسجلة طبقا لتشريع الدولة الباعثة بما في ذلك البواخر التي تملكها تلك الدولة باستثناء البواخر الحربية .

18 ـ تدل عبارة « طائرة الدولة الباعثة » على كل طائرة مسجلة طبقا لتشريع الدولة الباعثة وحاملة لعلامات مميزة لها بما في ذلك الطائرات التي تملكها تلك الدولة باستثناء الطائرات الحربية .

العنوان الثاني

إقامة العلاقات القنصلية وتسييرها

الفصل 2 ـ 1 ـ لا يمكن إقامة مركز قنصلي في تراب دولة الإقامة الا برضا هاته الدولة .

2 ـ مقر المركز القنصلي ورتبته ودائرته القنصلية تحدد من طرف الدولة الباعثة وتعرض على مصادقة دولة الإقامة .

3 ـ لا يمكن ادخال تغييرات فيما بعد على مقر المركز القنصلي أو رتبته أو دائرته من طرف الدولة الباعثة الا برضا دولة الإقامة .

4 ـ كما يجب الحصول على رضا دولة الإقامة في حالة فتح فرع قنصلي خارج مقر القنصلية العامة أو القنصلية .

5 ـ ويجب أيضا الحصول مسبقا وصراحة على رضا دولة الإقامة لفتح مكتب تابع لقنصلية خارج مقرها .

الفصل 3 ـ 1 ـ أ ـ يقع قبول رؤساء المراكز القنصلية والإعتراف بهم من طرف حكومة دولة الإقامة طبقا للقواعد والإجراءات المعمول بها بترابها بعد الإستظهار بالبراءة القنصلية .

وتسلم لهم الإجازة المتضمنة بيان دائرتهم بلا تأخير وبدون مصاريف .

وفي انتظار تسليمه هاته الإجازة يجوز تمكين رئيس المركز القنصلي مؤقتا من مباشرة وظائفه ومن التمتع بأحكام هاته الإتفاقية .

وحالما يقع السماح لرئيس المركز القنصلي ولو بصفة وقتية بمباشرة وظائفه فعلى دولة الإقامة أن تعلم بذلك حالا السلطات المختصة بالدائرة القنصلية كما عليها السهر على اتخاذ التدابير اللازمة قصد تمكين رئيس المركز القنصلي من القيام بواجبات مهمته ومن التمتع بالمعاملة المقررة بأحكام هاته الإتفاقية .

ب - أما بالنسبة للموظفين القنصليين غير رؤساء المراكز فان دولة الإقامة تسمح لهم بمباشرة وظائفهم بناء على تسميتهم شريطة أن يقع اعلامها بذلك .

2 - لا يمكن الإمتناع عن تسليم الإجازة أو سحبها الا لأسباب خطيرة ، وكذلك الأمر في صورة الإمتناع من قبول الموظفين القنصليين غير رؤساء المراكز أو طلب سحبهم .

الفصل 4 - 1 - يقع اعلام وزارة الشؤون الخارجية لدولة الأقامة أو السلطة التي تعينها هاته الوزارة بما يأتي :

1 - تسمية أعضاء المركز القنصلي ووصولهم لهذا المركز بعد تسميتهم وخروجهم من البلاد بصفة نهائية أو انتهاء مهمتهم وكذلك كل التغييرات الأخرى التي قد تطرأ على وضعيتهم في مدة مباشرتهم العمل بالمركز القنصلي .

ب - قدوم كل شخص من أسرة عضو المركز القنصلي يعيش بمنزله ومغادرته نهائيا للبلاد وعند الإقتضاء الإعلام بكل انتماء جديد لهاته الأسرة أو انفصال عنها .

ج - قدوم الخدمة الخواص ومغادرتهم البلاد نهائيا وعند الإقتضاء انتهاء عملهم بالصفة المذكورة .

د - انتداب الأشخاص المقيمين بدولة الإقامة بوصفهم مستخدمين قنصليين أو اعضاء من خدمة المراكز أو أعضاء من الخدمة الخواص وكذلك فصلهم عن العمل .

2 - ويتعين الإعلام مسبقا بكل قدوم ومغادرة نهائية .

الفصل 5 - تحدد الدولة الباعثة عدد أعضاء المركز القنصلي حسب أهمية هذا المركز ومتطلبات التطور العادي لنشاطه غير أنه يمكن لدولة الإقامة فرض ابقاء عدد أعضاء المركز القنصلي في حدود ما تعتبره معقولا باعتبار الظروف المتواجدة بالدائرة القنصلية وحاجيات المركز القنصلي .

الفصل 6 - 1 - يمكن بصفة مؤقتة للأعضاء الديبلوماسيين التابعين للبعثة الديبلوماسية للدولة الباعثة المباشرين ببلد الإقامة وكذلك للموظفين القنصليين المباشرين بهذا البلد بوصفهم نوابا موكلين مباشرة وظائف رئيس مركز قنصلي توفي أو منع من مباشرة عمله بسبب المرض أو غيره من الأسباب الأخرى .

2 - يمكن للنواب الموكلين وبشرط اعلام السلط المختصة ببلد الإقامة مباشرة وظائفهم والتمتع بأحكام هاته الإتفاقية ريثما يستأنف الرئيس الرسمي لمركز وظائفه أو يقع تعيين رئيس جديد للمركز القنصلي .

3 - اذا عينت الدولة الباعثة طبقا للشروط المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل نائبا من بين أعضاء البعثة الديبلوماسية للدولة الباعثة فان العضو الديبلوماسي المعين يحتفظ بالإمتيازات والحصانات الديبلوماسية .

العنوان الثالث

الوظـائف القنصليـة

الفصل 7 - للموظفين القنصليين أهلية :

1 - حماية حقوق الدولة الباعثة وكذلك حقوق ومصالح مواطنيها بدولة الإقامة والعمل على تنمية العلاقات في الميادين التجارية والإقتصادية والسياحية والإجتماعية والعلمية والثقافية والفنية بين الطرفين المتعاقدين .

2 - مساعدة مواطني الدولة الباعثة في مساعيهم لدى سلطة دولة الإقامة .

3 - مع مراعاة العادات والإجراءات المعمول بها بدولة الإقامة ، اتخاذ التدابير الكفيلة بتمثيل مواطني الدولة الباعثة لدى المحاكم وغيرها من سلطة دولة الإقامة تمثيلا ملائما واتخاذ الإجراءات المؤقتة للمحافظة على حقوق ومصالح هؤلاء المواطنين اذا كانوا بموجب غيابهم أو غيره من الأسباب لا يستطيعون الدفاع في الوقت المناسب عن حقوقهم ومصالحهم .

4 - الإستطلاع بكل الوسائل المسموح بها عن ظروف وتطور الحياة التجارية والإقتصادية والسياحية والإجتماعية والعلمية والثقافية والفنية بدولة الإقامة ورفع تقرير في ذلك لحكومة الدولة الباعثة وارشاد الأشخاص الذين يهمهم الأمر .

الفصل 8 - بامكان الموظفين القنصليين في مباشرة وظائفهم الإتصال :

أ - بالسلط المحلية المختصة بدائرتهم القنصلية .

ب - بالسلط المركزية المختصة لدولة الإقامة اذا وبقدر ما تسمح بذلك قوانين وتراتيب وعادات دولة الإقامة أو الإتفاقيات الدولية في هذا الميدان .

الفصل 9 - من حق الموظفين القنصليين بدائرتهم القنصلية :

1 - أن يقوموا بترسيم مواطنيهم وفي حدود ما يتفق مع تشريع دولة الإقامة احصاؤهم ولهم أن يطلبوا لهذا الغرض اعانة السلطات المختصة لهاته الدولة .

2 - أن ينشروا بواسطة الصحافة اعلامات موجهة لمواطنيهم أو أن يبلغوهم شتى الأوامر والوثائق الصادرة عن سلطة الدولة الباعثة اذا كانت هاته الإعلامات والأوامر والوثائق تتعلق بخدمة وطنية .

3 - أن يسلموا أو يجددوا أو يعدلوا :

أ - الجوازات وغيرها من وثائق السفر الخاصة بمواطني الدولة الباعثة .

ب - التأشيرات والوثائق الصالحة للأشخاص الراغبين في الذهاب الى الدولة الباعثة .

4 - أن يبلغوا الوثائق العدلية وغير العدلية الموجهة لمواطنيهم وأن يتولوا في الميدان المدني والتجاري تنفيذ الأنابات العدلية المتعلقة بالإستماع لمواطنيهم طبقا للإتفاقيات بين الدولتين المعمول بها في هذا الميدان واذا لم تكن ثمة اتفاقيات من هذا النوع ينبغي القيام بما ذكر بما يتفق مع قوانين وتراتيب دولة الإقامة .

5 - أ - أن يتولوا ترجمة كل الوثائق الصادرة عن سلطة وموظفي الدولة الباعثة أو دولة الإقامة والتعريف بها والتصديق عليها ما لم يتعارض ذلك مع قوانين وتراتيب هاته الدولة . وهاته التراجم لها نفس القوة والقيمة كما لوكانت صادرة عن المترجمين المحلفين لأحدى الدولتين .

ب - أن يتلقوا التصريحات ويقيموا الرسوم ويعرفوا بالإمضاءات ويشهدوا بصحتها ويؤشروا ويترجموا الوثائق ويشهدوا بصحتها اذا كانت تلك الرسوم والإجراءات مفروضة بمقتضى قوانين وتراتيب الدولة الباعثة .

6 - أن يتلقوا بالشكل العدلي ما لم تعارض في ذلك قوانين وتراتيب دولة الإقامة :

أ - الرسوم والعقود التي يرغب مواطنوهم في ابرامها وانجازها بهذا الشكل باستثناء العقود والوثائق المتعلقة باثبات واحالة حقوق عينية على الأملاك العقارية الموجودة بدولة الإقامة .

ب - بصرف النظر عن جنسية الطرفين ، الرسوم والعقود اذا كانت متعلقة بمكاسب توجد بتراب الدولة الباعثة أو بمعاملات من المتعين ابرامها بتراب هاته الدولة أو كانت تهدف لإنشاء آثار قانونية بنفس التراب .

7 - أن يقبلوا بوجه الوديعة ما لم يعارض في ذلك تشريع دولة الإقامة مبالغ مالية ووثائق وكل الأشياء مهما كان نوعها التي تسلم لهم من طرف مواطني الدولة الباعثة أو لفائدتهم ولا يمكن اخراج هاته الودائع من دولة الإقامة الا طبقا لقوانين وتراتيب هاته الدولة .

8 - أ - أن يقيموا ويدرجوا ويبلغوا رسوم الحالة المدنية الخاصة بمواطني الدولة الباعثة .

ب - أن يبرموا الزواج اذا كان الراغبان في الزواج من مواطني الدولة الباعثة وعليهم أن يعلموا بذلك السلط المختصة بدولة الإقامة اذا اقتضى ذلك تشريعها .

ج - أن يتولوا اعتمادا على قرار قضائي اكتسب القوة التنفيذية على مقتضى تشريع الدولة الباعثة ادراج رسم حل الزواج المبرم لديهم والتنصيص عليه .

9 - أن يتولوا اقامة التقديم أو الوصاية على القصر من مواطنيهم في حدود ما يتفق مع تشريع كلا الدولتين .

أحكام الفقرتين 8 و 9 من هذا الفصل لا تعفي مواطني الدولة الباعثة من واجب القيام بالتصريحات التي تفرضها قوانين دولة الإقامة .

الفصل 10 ـ 1 ـ على سلط دولة الإقامة أن تعلم المركز القنصلي للدولة الباعثة بكل قرار يقضي بحرمان أحد مواطنيها من حريته مع بيان وصف الأفعال التي انبنى عليها وذلك في أجل ما بين يوم وثمانية أيام ابتداء من يوم ايقاف المواطن المذكور أو سجنه أو حرمانه من حريته بأي شكل من الأشكال .

كل خطاب موجه الى المركز القنصلي من طرف الشخص الموقوف أو المسجون والمحروم بأي شكل من الأشكال من حريته يجب على سلط دولة الإقامة تبليغه بدون تأخير وعلى هاته السلط تعريف المعني بالأمر بحقوقه المنصوص عليها بهذه الفقرة .

2 ـ للموظفين القنصليين أن يؤدوا الزيارة الى مواطن الدولة الباعثة المسجون أو الموقوف تحفظيا أو الخاضع لأي نوع من أنواع الإيقاف وأن يحادثوه ويكاتبوه ويمكن الموظفون القنصليون من حقوقهم في زيارة هذا المواطن والتخاطب معه في أجل ما بين يومين وخمسة عشر يوما ابتداء من يوم إيقافه أو سجنه أو حرمانه من حريته بأي شكل من الأشكال .

3 ـ الحقوق المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل تقع ممارستها طبقا لقوانين وتراتيب دولة الإقامة .

الفصل 11 ـ 1 ـ اذا توفي مواطن للدولة الباعثة بتراب دولة الإقامة فعلى السلط المختصة لهاته الدولة أن تعلم بذلك المركز القنصلي .

2 ـ أ ـ اذا طلب ذلك المركز القنصلي الواقع اعلامه بوفاة احد مواطنيه فعلى السلط المختصة بدولة الإقامة أن تمده اذا سمح بذلك تشريعها بالمعلومات التي تستطيع جمعها قصد ضبط المخلف وقائمة الورثة .

ب ـ للمركز القنصلي للدولة الباعثة أن يطلب من السلطة المختصة لدولة الإقامة أن تتخذ بدون تأخير التدابير اللازمة لحفظ أموال التركة المخلفة بتراب دولة الإقامة وادارتها .

ج ـ للموظف القنصلي أن يساعد مباشرة أو بواسطة نائب له على انجاز التدابير المشار اليها بالمقطع ـ ب ـ .

3 ـ اذا وجب اتخاذ وسائل تحفظية ولم يحضر أي وارث ولا نائب عنه يقع استدعاء موظف قنصلي للدولة الباعثة عند الإقتضاء من طرف سلطة دولة الإقامة لحضور عمليات وضع الأختام وازالتها وحضور ضبط المخلف .

4 ـ اذا آل ، بعد اتمام الإجراءات المتعلقة بالتركة بتراب دولة الإقامة ، المنقول من التركة أو محصول بيع المنقول والعقار منها الى وارث أو مستحق أو وصي من مواطني الدولة الباعثة ليس مقيما بتراب دولة الإقامة ولم يعين نائبا عنه فان الأموال المذكورة أو محصول بيعها تسلم للمركز القنصلي للدولة الباعثة على شرط :

أ ـ ثبوت صفة الوارث أو المستحق أو الوصي .

ب ـ وقوع الإذن اذا اقتضى الحال من طرف الدوائر المختصة بتسليم أموال التركة أو محصول بيعها .

ج ـ اداء أو ضمان جملة ديون التركة والواقع التصريح بها في الأجل المقرر بتشريع دولة الإقامة .

د ـ اداء أو ضمان معاليم الميراث .

5 ـ اذا كان أحد مواطني الدولة الباعثة بصفة وقتية بتراب دولة الإقامة وتوفي بهذا التراب فان الأدباش الشخصية والمبالغ المالية المخلفة التي لم يطالب بها وارث حاضر تسلم بدون أي اجراء بصفة وقتية الى المركز القنصلي للدولة الباعثة قصد حفظها وذلك مع مراعاة ما للسلط الإدارية أو القضائية بدولة الإقامة من حق حجزها لمصلحة القضاء .

على المركز القنصلي أن يسلم هاته الأدباش الشخصية وكذلك المبالغ المالية الى أية سلطة لدولة الإقامة تعين للقيام بادارتها وتصفيتها ، وعليه احترام تشريع دولة الإقامة فيما يتعلق بتصدير الأدباش وتحويل المبالغ المالية .

الفصل 12 ـ اذا كانت سفينة للدولة الباعثة باحد موانئ دولة الإقامة فان ربان السفينة وبحارتها يؤذن لهم بالإتصال برئيس المركز القنصلي الذي يوجد بدائرته الميناء . ولرئيس هذا المركز أن يباشر بكل حرية وبدون تدخل سلطة دولة الإقامة الوظائف المنصوص عليها بالفصل 13 . ولمباشرة هاته الوظائف فإنه يمكن لرئيس المركز القنصلي ، بعد السماح للسفينة بحرية الأعمال ، ارتقاؤها مصحوبا اذا أراد ذلك بعضو أو أكثر من أعضاء المركز القنصلي .

وللغرض نفسه فان لربان السفينة ولكل عضو من بحارتها أن يأتوا أيضا المركز القنصلي الذي بدائرته السفينة ولهاته الغاية فلهم رخصة مرور تمنحها إياهم سلطة دولة الإقامة عند الإقتضاء واذا ما امتنعت من ذلك هاته السلط استنادا على أن المعنيين بالأمر لا يستطيعون ماديا الرجوع الى السفينة قبل سفرها فعليها أن تعلم بذلك حالا المركز القنصلي المختص .

ولرئيس المركز القنصلي أن يطلب مساعدة دولة الإقامة في كل قضية تتعلق بمباشرة الوظائف المنصوص عليها بهذا الفصل وتقدم هاته السلط تلك المساعدة الا اذا كانت لديها اسباب مقبولة لرفضها في صورة معينة .

الفصل 13 ـ للموظفين القنصليين :

1 ـ أن يتلقوا كل التصريحات ويقيموا كل الوثائق التي يقتضيها تشريع الدولة الباعثة في خصوص :

أ ـ تسجيل سفينة بالدولة الباعثة اذا لم تصنع ولم تسجل بدولة الإقامة وفي عكس ذلك بعد الإذن الممنوح من طرف هاته الدولة .

ب ـ تشطيب تسجيل سفينة للدولة الباعثة .

ج ـ تسليم وثائق الملاحة لسفن النزهة التابعة للدولة الباعثة .

د ـ كل تغيير في ملكية سفينة لهاته الدولة .

هـ ـ كل ترسيم رهن عقاري أو غيره من الديون المحمولة على سفينة لهاته الدولة .

2 ـ أن يستنطقوا الربان وأعضاء البحارة ويطلعوا على أوراق السفينة ويتلقوا كل التصريحات المتعلقة بمراحل سفر السفينة ووجهتها وان يعملوا بصفة عامة على تسهيل قدومها وخروجها .

3 ـ أن يرافقوا الربان وأعضاء البحارة الى سلط دولة الإقامة وأن يقدموا لهم كل المساعدات بما في ذلك مساعدتهم أمام المحاكم عند الإقتضاء .

4 ـ أن يتولوا فصل النزاعات مهما كان نوعها بين الربان والضباط وأعضاء البحارة بما فيها المتعلقة بالأجرة وتنفيذ عقد الإستئجار شريطة عدم التصريح من طرف السلطات القضائية لدولة الإقامة بأنها مختصة عملا بأحكام الفصل 14 من هذه الإتفاقية ولهم تحت نفس الشرط ممارسة النفوذ المسند اليهم من طرف الدولة الباعثة فيما يتعلق بالإستئجار والركوب والطرد ونزول البحارين واتخاذ الوسائل الكفيلة بحفظ النظام واحترام قواعد الإنضباط على متن السفينة .

5 ـ ان يتخذوا الوسائل الكفيلة باحترام تشريع الدولة الباعثة في مادة الملاحة .

6 ـ ان يتولوا عند الحاجة ترحيل الربان او اعضاء البحارة وادخالهم الى المستشفى .

7 ـ ان يقوموا بعمليات ضبط المخلف وغيرها من الاعمال اللازمة لحفظ الممتلكات والاشياء مهما كان نوعها المخلفة عن المواطنين البحارة والركاب الذين قد يتوفون على متن سفينة الدولة الباعثة قبل وصولها الى الميناء .

الفصل 14 ـ 1 ـ لا تتدخل سلط دولة الاقامة في اي قضية تهم الادارة الداخلية للسفينة الا بطلب او بموافقة رئيس المركز القنصلي ، وفي صورة حصول مانع لهذا الاخير ، بطلب او بموافقة الربان .

2 ـ فيما عدا طلب او موافقة الربان او رئيس المركز القنصلي فان سلط دولة الاقامة لا تتدخل في اي قضية تحدث على متن السفينة الا للمحافظة على الهدوء والنظام العام او لمصلحة الصحة والامن العام في البر أو في الميناء او لردع اضطرابات قد يكون شارك فيها اشخاص اجانب عن البحارة .

3 ـ لا تجري سلط دولة الاقامة اي تتبع بشأن الجرائم المرتكبة على متن السفينة الا اذا توفر فيها شرط من الشروط الآتية :

أ ـ ان تكون قد مست بالهدوء او امن الميناء او بالقوانين الترابية المتعلقة بالصحة العمومية وامن الحياة البشرية في البحر والجمارك وغير ذلك من اجراءات المراقبة .

ب ـ ان تكون قد ارتكبت من قبل او على اشخاص اجانب عن البحارة او مواطنين لدولة الاقامة .

ج ـ او تكون مستوجبة لعقاب قاض بالحرمان من الحرية مدة خمس سنوات على الاقل حسبما يقتضيه تشريع كلا الطرفين المتعاقدين .

4 ـ اذا كانت سلط دولة الاقامة تنوي ، سعيا وراء ممارسة الحقوق المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من هذا الفصل ، ايقاف او استنطاق شخص على متن السفينة او حجز اموال او اجراء بحث رسمي على متن السفينة فعلى هاته السلط ان تعلم في الابان الموظف القنصلي المختص حتى يستطيع هذا الاخير حضور هاته الزيارات والتفتيشات او الايقافات . الاعلام الموجه لهذا الغرض يبين به وقت مضبوط واذا لم يحضر الموظف القنصلي او نائبه يقع اتمام ما ذكر في غيابه وتتبع نفس الطريقة في صورة ما اذا كان الربان او اعضاء البحارة مطالبين بالادلاء بتصريحات لدى المحاكم او الادارات المحلية .

غير انه في صورة العثور على جناية او جنحة متلبس بها فان سلط دولة الاقامة تعلم كتابيا الموظف القنصلي بالاجراءات الاستعجالية التي تعين اتخاذها .

5 ـ احكام هذا الفصل لا تنطبق على التفتيشات العادية فيما يخص الجمارك والصحة العمومية وقبول الاجانب ومراقبة الشهادات الدولية المتعلقة بالامن .

الفصل 15 ـ 1 ـ إذا غرقت سفينة تابعة للدولة الباعثة او ارتطمت بساحل دولة الاقامة فان المركز القنصلي الذي وقع بدائرته الغرق او الارتطام يعلم بذلك في اقرب وقت ممكن من طرف السلطات المختصة بدولة الاقامة .

وتتخذ هذه السلطات كل التدابير اللازمة لانقاذ السفينة والاشخاص والحمولة وغيرها من الاموال الموجودة بها وكذلك لمنع وردع كل نهب اضطراب بالسفينة .

اذا غرقت سفينة او ارتطمت بميناء او كانت خطرا على الملاحة في المياه الاقليمية لدولة الاقامة فللسلطات المختصة ان تطالب ايضا باتخاذ التدابير اللازمة لاجتناب الاضرار التي قد تتسبب فيها السفينة لاجهزة الميناء او لسفن اخرى .

يسمح لرئيس المركز القنصلي بوصفه نائبا عن المجهز ان يتخذ وفقا لمقتضيات التشريع الترابي التدابير التي كان المجهز يتخذها لو كان حاضرا فيما يتعلق بمصير السفينة .

ولا يكون الامر على خلاف ذلك الا اذا كان الربان موكلا بصفة خاصة من قبل المجهز لاتخاذ ما ذكر من اجراءات واذا تولى المعنيون بالامر من مالكي السفينة ومالكي حمولتها مجهزين ومؤمنين او نوابهم الموجودين بالمكان والحاملين لتوكيل كفيل بضمان كافة المصالح بدون استثناء دفع المصاريف التي ترتبت بعد وقدموا ضمانا في خلاص ما بقي منها .

لا تستخلص سلط دولة الاقامة بالنسبة للاشياء المنقولة على السفينة الغارقة او المرتطمة او التي هي جزء منها اي شيء من المعاليم والضرائب الموظفة على دخول البضائع بترابها الا اذا كانت تلك الاشياء قد انزلت قصد الاستعمال او الاستهلاك بترابها .

لا تستخلص سلط دولة الاقامة بالنسبة للسفينة الغارقة او المرتطمة وحمولتها اي شيء من المعاليم والضرائب غير التي أشير اليها بالفقرة السابقة او المتشابهة منها نوعا مما قد يستخلص في ظروف مماثلة على سفن دولة الاقامة .

2 ـ اذا غرقت سفينة تحمل علما غير علم دولة الاقامة وكانت الاشياء التي هي جزء منها او من حمولتها قد وجدت بساحل دولة الاقامة او بالقرب منه او جلبت الى احد موانيء هاته الدولة فرئيس المركز القنصلي الذي بدائرته وجدت او جلبت تلك الاشياء يؤذن له بوصفه نائبا عن مالكها ومع توفر الشروط الآتية باتخاذ التدابير المتعلقة بحفظها وتوجيهها مما قد كان يتخذه المالك نفسه طبقا للتشريع المعمول به في دولة الاقامة .

1 ـ اذا كانت الاشياء جزءا من سفينة الدولة الباعثة او ملكا لمواطني هاته الدولة .

ب ـ اذا تعذر على مالك الاشياء او نائبه او المؤمن او الربان اتخاذ هاته التدابير وسمح له بذلك قانون العلم .

الفصل 16 ـ احكام هذه الاتفاقية لا تنطبق على السفن الحربية ولا على الطائرات الحربية .

الفصل 17 ـ 1 ـ مع مراعاة قوانين وتراتيب دولة الاقامة فان للموظفين القنصليين ان يمارسوا حق المراقبة والتفقد المقرر بقوانين وتراتيب الدولة الباعثة على الطائرات المسجلة بهاته الدولة وكذلك أعوانها ولهم ايضا اسعافهم .

2 ـ اذا أصيبت طائرة مسجلة بالدولة الباعثة بحادث على تراب دولة الاقامة فان السلطات المختصة بهاته الدولة تعلم بذلك بدون تأخير المركز القنصلي الاقرب للمكان الذي وقع به الحادث .

الفصل 18 ـ زيادة على الوظائف المعددة بهذه الاتفاقية ، للموظفين القنصليين ان يباشروا كل وظيفة قنصلية أخرى تعترف دولة الاقامة بملاءمتها لصفتهم .

يمكن ان ينجر عن الاعمال المنجزة حال مباشرة هاته الوظائف القنصلية استخلاص المعاليم والضرائب المقررة في هذا الشان بتشريع الدولة الباعثة .

العنـوان الرابـع

الحصانات والامتيازات

الفصل 19 ـ للدولة الباعثة الحق في ان تقتني وتحوز بتراب دولة الاقامة طبقا لقوانين وتراتيب هاته الدولة كل عقار ضروري لاقامة مركز قنصلي أو لمقر اقامة موظف قنصلي .

الفصل 20 ـ 1 ـ المحلات القنصلية واثاثها وامتعة المركز القنصلي وكذلك وسائل النقل لا يمكن ان تكون موضوع تسخير مهما كان شكله .

2 ـ ولا تكون المحلات المذكورة معفاة من انتزاع لغرض الدفاع الوطني اوالمصلحة العامة طبقا لقوانين دولة الاقامة . واذا كان الانتزاع ضروريا للاغراض المذكورة وفي صورة امتلاك الدولة الباعثة لتلك المحلات تدفع لها فعلا منحة سريعة وعادلة وتتخذ دولة الاقامة التدابير التي من شأنها ان تسهل على الدولة الباعثة المالكة او المتسوغة لتلك المحلات تنصيب المركز القنصلي وعلى كل حال من ان تتجنب كل ما يحول دون مباشرة الوظائف القنصلية .

الفصل 21 ـ الحلات القنصلية ومقر المركز القنصلي لا تنتهك حرمتها .

ولا يجوز لأعوان دولة الاقامة دخولها الا برضا رئيس المركز القنصلي او الشخص المعين من طرفه او برضا رئيس البعثة الديبلوماسية للدولة الباعثة ـ وعلى كل فالرضا يحصل ضمنيا في صورة الحريق او غيره من الحوادث التي تستوجب اتخاذ وسائل وقائية سريعة ، مع مراعاة احكام الفقرة الثانية من هذا الفصل فانه من واجب دولة الاقامة اتخاذ كل التدابير المناسبة للحيلولة دون ان تتعرض المحلات القنصلية ومقر الموظفين القنصليين ـ اذا اقتضت الظروف ـ للاكتساح او للضرر ولمنع كل ما من شأنه ان يعكر سلامة المركز القنصلي ويمس من كرامته .

الفصل 22 ـ للموظفين القنصليين رؤساء المراكز ان يضعوا على السياج الخارجي للبناية القنصلية وكذلك على محلات اقامتهم شعار شرف الدولة الباعثة يشار فيه باللغة العربية الى المركز القنصلي .

ولهم ايضا الحق في اقامة علم الدولة الباعثة على البناية القنصلية وعلى مقر اقامة رئيس المركز القنصلي .

ويمكن ايضا لرؤساء المركز القنصلي خلال قيامهم بمهامهم اقامة راية الدولة الباعثة على وسائل النقل التي يستعملونها لهذا الغرض .

يسهر كل طرف متعاقد على احترام وحماية اعلام وشعارات ورايات الدولة الباعثة .

الفصل 23 ـ لا تنتهك حرمة محفوظات المركز القنصلي ووثائقه ودفاتره الاخرى في كل زمان ومكان وليس لسلط دولة الاقامة الاطلاع عليها مهما كان السبب .

الفصل 24 ـ مع مراعاة قوانين وتراتيب بلد الاقامة الخاصة بالمناطق التي يحجر دخولها او يخضع لتراتيب تتعلق بالامن الوطني فان اعضاء المركز القنصلي مرخص لهم في التنقل بها بكل حرية لمباشرة وظائفهم في حدود الدائرة القنصلية .

الفصل 25 ـ تمنح دولة الاقامة وتحمي حرية المخابرة لاغراض رسمية لفائدة المركز القنصلي .

وللمركز القنصلي عند التخابر مع حكومة الدولة الباعثة وبعثاتها الديبلوماسية ومراكزها القنصلية الاخرى اينما وجدت ان يستعمل جميع وسائل التخابر المختص بما فيها سعاة البريد الديبلوماسيين او القنصليين والحقيبة الديبلوماسية او القنصلية والبرقيات الغزية والرمزية .

الا ان ليس للمركز القنصلي ان ينتصب ويستعمل جهاز ارسال لاسلكي الا بموافقة دولة الاقامة .

2 ـ المراسلات الرسمية للمركز القنصلي لا تنتهك حرمتها .

3 ـ الحقيبة القنصلية لايجوز فتحها ولا حجزها الا انه اذا كانت للسلط المختصة لدولة الاقامة اسباب جديدة تجعلها تعتقد ان بالحقيبة اشياء اخرى غير المراسلات والوثائق والادوات المشار اليها بالفقرة الرابعة من هذا الفصل فلها ان تطلب فتح الحقيبة بمحضرها من طرف ممثل مأذون للدولة الباعثة واذا رفضت سلط هاته الدولة تلبية هذا الطلب فان الحقيبة ترجع حيث مصدرها .

4 ـ ينبغي ان تكون الطرود المتألفة منها الحقيبة القنصلية حاملة لعلامات خارجية ظاهرة للعيان للدلالة على نوعها ولا يمكن ان تحوي هاته الطرود سوى المراسلات الرسمية والوثائق او الادوات المعدة لاستعمال رسمي دون سواه .

5 ـ على ساعي البريد القنصلي ان يكون حاملا لوثيقة رسمية تثبت صفته وتبين عدد الطرود المتألفة منها الحقيبة القنصلية . ولا يجوز ان يكون ساعي البريد القنصلي مواطنا لدولة الاقامة ولا ان يكون مقيما بها بصفة دائمة باستثناء مواطن الدولة الباعثة الا اذا رضيت دولة الاقامة بذلك .

يتمتع ساعي البريد القنصلي اثناء مباشرته لوظيفته بحماية دولة الاقامة ويتمتع بالحصانة الشخصية ولا يمكن اخضاعه لاي نوع من انواع الايقاف او السجن .

6 ـ للدولة الباعثة وبعثاتها الدبلوماسية ومراكزها القنصلية ان تسمى لغرض معين سعاة بريد قنصليين . وفي هاته الصورة تطبق على هؤلاء احكام الفقرة الخامسة من هذا الفصل على ان الحصانات الواردة في تلك الفقرة ينتهي مفعولها بمجرد ما يسلم ساعي البريد الحقيبة التي بعهدته الى المرسل اليه .

7 ـ يجوز تسليم الحقيبة القنصلية لقائد سفينة او طائرة تجارية متجهة الى نقطة دخول مرخص فيها .

وعلى هذا القائد ان يكون حاملا لوثيقة رسمية تبين عدد الطرود المتألفة منها الحقيبة ولا يعتبر ساعي البريد قنصلي .

وبعد الاتفاق بين السلط المحلية المختصة والمركز القنصلي يمكن لهذا الاخير ايفاد احد اعضائه ليتسلم مباشرة وبكل حرية الحقيبة القنصلية من ايدي قائد السفينة او الطائرة .

الفصل 26 ـ 1 ـ للمركز القنصلي ان يستخلص بتراب دولة الاقامة المعاليم والاداءات المنصوص عليها بقوانين وتراتيب الدولة الباعثة الناتجة عن الخدمات القنصلية .

2 ـ المبالغ المالية المستخلصة بعنوان المعاليم والاداءات المشار اليها بالفقرة الاولى من هذا الفصل والوصولات المتعلقة بها معفاة من كل الضرائب والاداءات بدولة الاقامة .

الفصل 27 ـ تعامل دولة الاقامة الموظفين القنصليين بما يستحقونه من احترام وتتخذ كل التدابير الكفيلة بمنع اي اعتداء على شخصهم او حريتهم او كرامتهم .

الفصل 28 ـ 1 ـ لا يمكن ايقاف الموظفين القنصليين او سجنهم تحفظيا الا في حالة ارتكابهم لجريمة تستوجب العقاب بالسجن مدة خمس سنوات على الاقل حسب تشريع دولة الاقامة وعلى اثر قرار من السلطة القضائية المختصة .

2 ـ باستثناء الصورة المشار اليها بالفقرة الاولى من هذا الفصل فان الموظفين القنصليين لا يمكن سجنهم ولا الحد من حريتهم الشخصية بأي طريقة اخرى الا تنفيذ القرار قضائي نهائي .

على الموظف القنصلي اذا أثير ضده تتبع جزائي ان يمثل اما السلطات المختصة . الا انه فيما عدا صورة الفقرة الاولى من هذا الفصل يتعين اجراء هذا التتبع مع مراعاة المكانة الرسمية للموظف القنصلي وتجنب قدر الامكان تعطيل سير الوظيفة القنصلية . وفي الحالات المنصوص عليها بالفقرة الاولى من هذا الفصل اذا بات من الضروري ايقاف الموظف القنصلي تحفظيا فان التتبع الموجه ضده يلزم فتحه في أسرع الأجال .

4 ـ في صورة ايقاف موظف قنصلي او سجنه تحفظيا او فتح تتبعات ضده فان دولة الاقامة تعلم بذلك حالا البعثة الدبلوماسية او المركز القنصلي الراجع لهما هذا الموظف .

الفصل 29 ـ الموظفون القنصليون والمستخدمون القنصليون لا يقاضون من طرف السلط القضائية والادارية لدولة الاقامة من اجل الاعمال التي يقومون بها في نطاق مباشرتهم الوظائف القنصلية .

2 ـ الا ان احكام الفقرة الاولى من هذا الفصل لا تنطبق في صورة الدعوى المدنية :

أ ـ الناتجة عن ابرام عقد ممضى من طرف موظف قنصلي او مستخدم قنصلي لم يبرمه صراحة أو ضمنيا بوصفه نائبا عن الدولة الباعثة .

ب ـ المقامة من طرف الغير ضد موظف قنصلي او مستخدم قنصلي من اجل الضرر الناتج عن حادث تسببت فيه بدولة الاقامة سيارة او سفينة او طائرة .

الفصل 30 ـ 1 ـ يجوز استدعاء اعضاء المركز القنصلي لأداء الشهادة في القضايا العدلية والادارية . ليس للمستخدمين القنصليين وخدمة المركز القنصلي فيما عدا الصور المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من هذا الفصل ، أن يمتنعوا من أداء الشهادة اذا امتنع موظف قنصلي من اداء الشهادة فلا تطبق عليه اية وسيلة جبرية ولا اية عقوبة اخرى .

2 ـ يتعين على السلطة التي تطلب اداء الشهادة ان تتجنب مضايقة الموظف القنصلي اثناء قيامه بوظيفه ولها ان تتلقى شهادته بمقر سكناه او بالمركز القنصلي ان تقبل منه كلما امكن ذلك تصريحا كتابيا .

3 ـ لا يلزم أعضاء المركز القنصلي على اداء شهادة بشأن اعمال تتصل بمباشرة وظائفهم ولا على الادلاء بالمراسلات والوثائق الرسمية المتعلقة بها ولهم أيضا حق الامتناع من اداء الشهادة كخبراء في القانون الوطني للدولة الباعثة .

الفصل 31 ـ 1 ـ يمكن للدولة الباعثة ان تتخلى بالنسبة لأحد اعضاء المركز القنصلي عن الامتيازات والحصانات المقررة في هذه الاتفاقية .

2 ـ من الواجب دائما ان يكون التخلي صريحا وأن يبلغ كتابيا الى دولة الاقامة .

3 ـ اذا قام موظف قنصلي او مستخدم قنصلي بدعوى في مادة قد يكون فيها متمتعا بالحصانة القضائية عملا بالفصل 29 فلا يقبل منه التمسك بالحصانة القضائية بالنسبة لكل دعوى معارضة متصلة مباشرة بالدعوى الاصلية .

4 ـ التخلي عن الحصانة القضائية بالنسبة لدعوى مدنية او ادارية لا يفيد ضمنيا التخلي عن الحصانة بالنسبة لوسائل تنفيذ الحكم التي تستلزم تخليا مستقلا .

الفصل 32 ـ 1 ـ الموظفون القنصليون والمستخدمون القنصليون وكذلك أعضاء أسرتهم معفون من كل الواجبات المقررة بقوانين وتراتيب دولة الاقامة الخاصة بترسيم الاجانب ورخص الاقامة .

2 ـ غير أن احكام الفقرة الاولى من هذا الفصل لا تنطبق على المستخدم القنصلي الذي ليس مستخدما للدولة الباعثة بصفة دائمة او الذي يتعاطى بدولة الاقامة نشاطا خاصا قصد الربح ولا على احد افراد اسرته .

الفصل 33 ـ أعضاء المركز القنصلي معفون ، بالنسبة للخدمات التي يؤدونها لفائدة الدولة الباعثة ، من الواجبات التي تفرضها قوانين وتراتيب دولة الاقامة المتعلقة باستخدام اليد العاملة وخاصة ما يتعلق منها برخصة العمل .

2 ـ الخدمة الخواص بالموظفين القنصليين وبالمستخدمين القنصليين معفون من الواجبات المشار اليها الفقرة الاولى من هذا الفصل في صورة عدم مباشرتهم بدولة الاقامة لاي عمل آخر بصفة خاصة قصد الربح .

الفصل 34 ـ 1 ـ مع مراعاة احكام الفقرة الثالثة من هذا الفصل فان اعضاء المركز القنصلي واعضاء اسرتهم معفون فيما يتعلق بالخدمات التي يقدمونها للدولة الباعثة من مقتضيات قوانين وتراتيب الضمان الاجتماعي المعمول بها في دولة الاقامة .

2 ـ اعضاء الخدمة الخواص الذين هم في خدمة اعضاء المركز القنصلي دون سواهم ينطبق عليهم ايضا الاعفاء المشار اليه بالفقرة الاولى من هذا الفصل شريطة :

أ ـ ان لا يكونوا من مواطني دولة الاقامة او ليس لهم بها مقر دائم .

ب ـ وان يكونوا خاضعين لقوانين وتراتيب الضمان الاجتماعي المعمول بها في الدولة الباعثة أو دولة أخرى .

3 ـ أعضاء المركز القنصلي الذي يستخدمون اشخاصا لا ينطبق عليهم الاعفاء المنصوص عليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل مطالبون بالامتثال للواجبات التي تفرضها على المشغل قوانين وتراتيب الضمان الاجتماعي بدولة الاقامة .

4 ـ الاعفاء المنصوص عليه بالفقرتين الاولى والثانية من هذا الفصل لا يتنافى والاشتراك الاختياري في نظام الضمان الاجتماعي لدولة الاقامة ما دامت هاته الدولةتسمح بذلك .

الفصل 35 ـ 1 ـ الموظفون القنصليون والمستخدمون القنصليون وكذلك افراد اسرتهم معفون من كل الضرائب والأداءات الشخصية او العينية سواء كانت وطنية أو جهوية او بلدية باشتثناء :

أ ـ الاداءات غير القارة او غير المباشرة ذات الصبغة التي تجعلها عادة مندمجة في ثمن البضائع والخدمات .

ب ـ الاداءات والضرائب الموظفة على الاملاك العقارية الخاصة الموجودة بتراب دولة الاقامة .

ج ـ معاليم الميراث والنقل المستخلصة من طرف دولة الاقامة مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 37 .

د ـ الاداءات والضرائب المستخلصة كأجر عن تادية خدمات خاصة .

هـ ـ الاداءات والضرائب على المداخيل الشخصية بما في ذلك ارباح رأس المال التي أصلها بدولة الاقامة وكذلك الاداءات على رأس المال المقتطعة من الاستثمارات الواقعة بالمؤسسات التجارية والمالية الموجودة بدولة الاقامة .

و ـ معاليم التسجيل والقضاء والرهن العقاري والتانبر .

2 ـ الخدمة الخواص معفون من الاداءات والضرائب على الاجور التي يتقاضونها من الدولة الباعثة مقابل خدماتهم .

3 ـ أعضاء المركز القنصلي الذين يستخدمون أشخاصا تخضع مرتباتهم أو اجورهم لأداء على الدخل بدولة الاقامة مطالبون باحترام الواجبات المفروضة على المشغلين بمقتضى قوانين وتراتيب هذه الدولة فيما يتعلق باستخلاص الاداء على الدخل .

الفصل 36 ـ حسب ما تقتضيه قوانين وتراتيب دولة الاقامة فان هذه الدولة تسمح بدخول مع الاعفاء من كل معاليم الجمركية والضرائب وغيرها من الاداءات الاضافية باستثناء مصاريف التخزين والنقل وما شابهها من الخدمات ما يلي :

أ ـ الاشياء المعدة للاستعمال الرسمي للمركز القنصلي .

ب ـ الاشياء المعدة للاستعمال الشخصي لموظف قنصلي ولأعضاء اسرته بما فيها الاثاث المعد لاقامته ، ومواد الاستهلاك ينبغي ان لا تتجاوز الكميات اللازمة لاستهلاكها مباشرة من طرف المعنيين بالامر .

2 ـ المستخدمون القنصليون يتمتعون بالامتيازات والاعفاءات المنصوص عليها بالمقطع ب ـ من الفقرة الاولى من هذا الفصل فيما يتعلق بالاشياء المستوردة بمناسبة انتصابهم لأول مرة .

3 ـ الامتعة الشخصية المصحوبة بالموظفين القنصليين واعضاء أسرتهم معهم معفاة من التفقد الجمركي ولا يمكن اخضاعها لهذا التفقد الا متى كانت هناك اسباب جدية لاحتمال وجود اشياء أخرى غير التي ورد ذكرها بالمقطع ـ ب ـ من الفقرة الاولى من هذا الفصل او اشياء ممنوع توريدها او تصديرها بمقتضى القوانين والتراتيب المتعلقة بالمحجر الصحي . ولايقع التفقد المشار اليه الا بمحضر الموظف القنصلي او بمحضر عضو أسرته المعني بالامر .

الفصل 37 ـ على دولة الاقامة اذا توفي أحد أعضاء المركز القنصلي أو عضو من أسرته :

1 ـ ان تسمح بتصدير منقولات الهالك باستثناء المنقولات المكتسبة بدولة الاقامة والتي هي موضوع اجراء قاض بتحجير تصديرها زمن الوفاة .

2 ـ ان لا تستخلص معاليم تركة أو نقل سواء كانت معاليم وطنية او جهوية أو بلدية على أملاك منقولة لم تتواجد بدولة الاقامة الا نتيجة لوجود الهالك بها بوصفه عضوا من اعضاء المركز القنصلي .

الفصل 38 ـ الموظفون القنصليون بوصفهم اعوانا رسميين للدولة الباعثة يستحقون رعاية تناسب مقامهم وتقديرا خاصا من لدن موظفي دولة الاقامة .

الفصل 39 ـ مع الاحتفاظ بحقهم في التمتع بالامتيازات والحصانات فعلى كل الاشخاص المتمتعين بهاته الامتيازات والحصانات ان يحترموا قوانين وتراتيب دولة الاقامة سيما التراتيب المتعلقة بالمرور .

وعليهم ايضا ان لا يتدخلوا في الشؤون الداخلية لهاته الدولة .

الفصل 40 ـ على اعضاء المركز القنصلي ان يمتثلوا لكل الواجبات المفروضة بقوانين وتراتيب دولة الاقامة في مادة التامين على المسؤولية المدنية لاستعمال كل وسيلة نقل .

الفصل 41 ـ باستثناء الموظفين القنصليين فان غيرهم من اعضاء المركز القنصلي الذين هم مواطنون لدولة الاقامة او لدولة اخرى او مقيمون دائمون بدولة الاقامة او مباشرون بتراب هاته الدولة عملا شخصيا قصد الربح واعضاء أسرة هؤلاء الاشخاص لا ينتفعون بالتسهيلات والامتيازات والحصانات الواردة بهذا الباب .

كما لا ينتفع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات الواردة بهذا الباب أفراد أسرة عضو من أعضاء المركز القنصلي الذين هم انفسهم مواطنون لدولة الاقامة او لدولة اخرى او مقيمون دائمون بدولة الاقامة . الا انه على دولة الاقامة ان تجري على هؤلاء الاشخاص نفوذها القضائي باجتناب ما من شانه ان يعطل سير وظائف المركز القنصلي .

العنوان الخامس

أحكـــام ختـاميـــة

الفصل 42 ـ تنطبق هذه الاتفاقية على كامل تراب كل من الطرفين المتعاقدين .

الفصل 43 ـ الخلافات الناجمة بين الدولتين بشان تطبيق هذه الاتفاقية او تفسيرها تقع تسويتها بالطريقة الديبلوماسية .

الفصل 44 ـ تقع المصادقة على هذه الاتفاقية طبقا للاحكام الدستورية المعمول بها في كل من البلدين .

وتدخل حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الاول من الشهر الثاني الموالي لتبادل وثائق المصادقة المقرر اجراءه بتونس وتبقى معمولا بها لمدة غير محدودة .

ولكل من الطرفين المتعاقدين الغاء العمل بهذه الاتفاقية في اي وقت ويبتدىء مفعول هذا الالغاء بعد ستة أشهر من تاريخ اتصال الدولة الاخرى بالاعلام به .

واشهادا على ذلك فقد امضى كلا المفوضين هذه الاتفاقية ووضع بها كل منهما ختمه.

حـــرر بالجزائر في 24 افريل 1983

في نظيرين أصيلين باللغة العربية

وزارة الدفاع الوطني

تسميـــات

بمقتضى امر عدد 1115 لسنة 1985 مؤرخ في 16 سبتمبر 1985 :

كلف العقيد عبد الحميد الفهري بمهام رئيس اركان جيش الطيران بوزارة الدفاع الوطني عوضا عن العقيد التوهامي ماشطة الذي دعي للقيام بمهام اخرى .

بمقتضى امر عدد 1116 لسنة 1985 مؤرخ في 16 سبتمبر 1985 :

سمي العقيد عبد الحميد الفهري أمير لواء .

وزارة الإقتصاد الوطني

مـواصفـــات

قرار من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 29 اوت 1985 يتعلق بالمصادقة على المواصفة التونسية المتعلقة بوحدات النظام الدولي والتوصيات الخاصة باستخدام مضاعفاتها وبعض الوحدات الاخرى المعينة .

إن وزير الإقتصاد الوطني ،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 10 أكتوبر 1919 المتعلق بقمع الغش .

وعلى القانون عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 المتعلق باجراءات ضبط الاسعار وزجر المخالفات في المادة الاقتصادية ،

وعلى القانون عدد 66 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بالتقييس والجودة وخاصة الفصول 2 و 9 و 10 ،

وعلى الامر عدد 724 لسنة 1983 المؤرخ في 4 اوت 1983 المتعلق بضبط اصناف المواصفات وطرق اعدادها ونشرها ،

وعلى نتائج الإستقصاء العام الخاص بالمواصفة موضوع هذا القرار المعلن عنه بالركن الرسمي لنشرة المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية ،

وعلى تقرير الرئيس المدير العام للمعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية ،

قرر ما يأتي :

الفصل 1 ـ وقعت المصادقة على المواصفة التونسية م ت 15.35 (1983) تحمل عنوان : وحدات النظام الدولي والتوصيات الخاصة باستخدام مضاعفاتها وبعض الوحدات الأخرى المعينة .

الفصل 2 ـ يتعين على المنتجين والتجار الموردين والمصدرين والمصالح العمومية تطبيق المواصفة المنصوص عليها بالفصل الاول .

مع مراعاة الحالات الاستثنائية المشار اليها في الفصل 16 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 66 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 يتعين ادراج المواصفة المصادق عليها او التنصيص على تطبيقها في البنود والخائص وكراس الشروط المتعلقة بالصفقات المبرمة من طرف الدولة ومجالس الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية والمشاريع العمومية .

الفصل 3 ـ تصبح المواصفة المنصوص عليها بالفصل الاول نافذة المفعول بعد مضي شهر من نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

الفصل 4 ـ تقع معاينة المخالفات لأحكام هذا القرار وتتبعها وزجرها طبقا للتشريع الجاري به العمل في مادة قمع الغش .

الفصل 5 ـ ينشر هذا القرار بالركن الرسمي لنشرة المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية .

تونس في 29 أوت 1985
وزير الاقتصاد الوطني
رشيد صفر

اطلع عليه
الوزير الاول ،
وزير الداخلية
محمد مزالي

تسميـــة

بمقتضى قرار من وزيري المالية والاقتصاد الوطني ، مؤرخ في 29 اوت 1985 :

سميت السيدة قمر سفان عضوا بمكتب مجمع صناعات المصبرات الغذائية لمدة عامين عوضا عن السيد أحمد رفيق بن ابراهيم .

وزارة التخطيط

الحـــاق إدارة

امر عدد 1113 لسنة 1985 مؤرخ في 14 سبتمبر 1985 يتعلق بالحاق الادارة العامة للتهيئة الترابية بوزارة التخطيط .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الامر عدد 22 لسنة 1970 المؤرخ في 19 جانفي 1970 الضابط لمشمولات كاتب الدولة للتخطيط ،

وعلى الامر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز ،

وعلى الامر عدد 397 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 والمتعلق بتنظيم وزارة التجهيز كما وقع تنقيحه واتمامه ،

وعلى الامر عدد 1046 لسنة 1984 المؤرخ في 10 سبتمبر 1984 المتعلق بتنظيم وزارة التخطيط ،

وعلى رأي المحكمة الادارية ،

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 ـ تلحق الادارة العامة للتهيئة الترابية بوزارة التخطيط ويمارس وزير التخطيط الصلاحيات المتعلقة بالتهيئة الترابية .

الفصل 2 ـ الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر .

الفصل 3 ـ وزيرا التخطيط والتجهيز والاسكان مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

وصدر بقصر قرطاج في 14 سبتمبر 1985

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

بمقتضى امر عدد 1114 لسنة 1985 مؤرخ في 14 سبتمبر 1985 :

كلفت السيدة نجاة خنتوش مستشارة المصالح العمومية بمهام مندوب التنمية الجهوية .

وزارة التجهيز والإسكان

برامـــج تهيئـــة

قرار من وزير التجهيز والاسكان مؤرخ في 29 اوت 1985 يتعلق بتحديد منطقة تتطلب اعداد برنامج تهيئة ببلدة الاخوات (ولاية سليانة)

إن وزير التجهيز والاسكان ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 43 لسنة 1979 المؤرخ في 15 أوت 1979 المتعلق بالمصادقة على المجلة العمرانية ، وخاصة على الفصل السابع من هذه المجلة ،

وعلى القانون عدد 34 لسنة 1976 المؤرخ في 4 فيفري 1976 المتعلق برخص البناء ،

وعلى راي مجلس ولاية سليانة بتاريخ 29 فيفري 1984 ،

قرر ما يأتي :

فصل وحيد ـ سيتم اعداد برنامج تهيئة بالمنطقة التي تشمل بلدة الاخوات والتي يحدها المضلع الرباعي عينت قممه : أ . ب . ج . د . كما يأتي :

أ . ذات الاحداثيات	ـ س = 71 30 40 ـ ي = 7 67 00
ب . ذات الاحداثيات	ـ س = 71 30 40 ـ ي = 7 70 69
ج . ذات الاحداثيات	ـ س = 71 27 40 ـ ي = 7 70 69
د . ذات الاحداثيات	ـ س = 71 27 40 ـ ي = 7 67 00

تونس في 29 اوت 1985

وزير التجهيز والاسكان

محمد الصياح

اطلع عليه

الوزير الأول ،

وزير الداخلية

محمد مزالي

وزارة الشؤون الثقافية

جرايـــة التقاعـــد

امر عدد 1107 لسنة 1985 مؤرخ في 29 اوت 1985 يتعلق بضبط المرتبات القياسية الصورية الخاضعة للحجز من اجل جراية التقاعد للاعوان المتعاقدين بالفرقة القومية للفنون الشعبية بوزارة الشؤون الثقافية .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 18 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 المتعلق بضبط نظام جرايات التقاعد المدني والعسكري وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى القانون عدد 42 لسنة 1983 المؤرخ في 12 أفريل 1983 المتعلق بانخراط الاعوان المتقاعدين داخل الاطارات الاساسية بالفرقة القومية للفنون الشعبية في الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية ،

وعلى الامر عدد 576 لسنة 1976 المؤرخ في 28 جوان 1976 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالاعوان المتعاقدين مع الفرقة القومية للفنون الشعبية التابعة لوزارة الشؤون الثقافية ،

وعلى الامر عدد 577 لسنة 1976 المؤرخ في 28 جوان 1976 المتعلق بالترتيب التفاضلي وتاجير الاعوان المتعاقدين مع الفرقة القومية للفنون الشعبية الراجعة لنظر وزارة الشؤون الثقافية ،

وباقتراح من وزير الشؤون الثقافية ،

وعلى راي وزير المالية ،

وعلى راي المحكمة الادارية ،

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 ـ يقع ضبط المرتبات القياسية الصورية الخاضعة للحجز من أجل استحقاق جراية التقاعد بالنسبة للاعوان المتعاقدين بالفرقة القومية للفنون الشعبية بالاستناد الى ما يقابلها من الارقام القياسية التي يضبط بمقتضاها المرتب الخاضع للحجز من أجل جرايات التقاعد لموظفي الدولة وفق الجدول التالي :

الخطط	الدرجات	الأجور السنوية (بالدينارات)	الرقم القياسي الذي بمقتضاه يضبط المرتب الخاضع للحجز
متصـــرف	الدرجة العاشرة	2.527.050	675
	الدرجة التاسعة	2.243.550	650
	الدرجة الثامنة	2.338.050	625
	الدرجة السابعة	2.243.550	600
	الدرجة السادسة	2.158.050	575
	الدرجة الخامسة	2.072.550	550
	الدرجة الرابعة	1.987.050	525
	الدرجة الثالثة	1.884.450	495
	الدرجة الثانية	1.781.850	465
	الدرجة الأولى	1.679.250	435
منســـق	الدرجة الحادية عشر	2.158.050	575
	الدرجة العاشرة	2.072.550	550
	الدرجة التاسعة	1.987.050	525
	الدرجة الثامنة	1.901.550	500
	الدرجة السابعة	1.816.050	475
	الدرجة السادسة	1.730.550	450
	الدرجة الخامسة	1.645.050	425
	الدرجة الرابعة	1.559.550	400
	الدرجة الثالثة	1.492.050	375
	الدرجة الثانية	1.424.550	350
	الدرجة الأولى	1.289.550	300
مسؤولة أولى على الملابس	الدرجة الحادية عشر	2.158.050	575
	الدرجة العاشرة	2.072.550	550
	الدرجة التاسعة	1.987.050	525
	الدرجة الثامنة	1.901.550	500
	الدرجة السابعة	1.816.050	475
	الدرجة السادسة	1.730.550	450
	الدرجة الخامسة	1.645.050	425
	الدرجة الرابعة	1.559.550	400
	الدرجة الثالثة	1.492.050	375
	الدرجة الثانية	1.424.550	350
	الدرجة الأولى	1.289.550	300
مسؤولة على الملابس	الدرجة الثالثة عشر	1.730.550	450
	الدرجة الثانية عشر	1.645.050	425
	الدرجة الحادي عشر	1.559.550	400
	الدرجة العاشرة	1.505.550	380
	الدرجة التاسعة	1.451.550	360
	الدرجة الثامنة	1.397.550	340
	الدرجة السابعة	1.343.550	320
	الدرجة السادسة	1.289.550	300
	الدرجة الخامسة	1.235.550	280
	الدرجة الرابعة	1.181.550	260
	الدرجة الثالثة	1.127.550	240
	الدرجة الثانية	1.073.550	220
	الدرجة الأولى	1.019.550	200
رئيس البالي	الدرجة الثانية عشر	2.243.550	600
	الدرجة الحادية عشر	2.158.050	575
	الدرجة العاشرة	2.072.550	550
	الدرجة التاسعة	1.987.050	525
	الدرجة الثامنة	1.901.550	500
	الدرجة السابعة	1.816.050	475
	الدرجة السادسة	1.730.550	450
	الدرجة الخامسة	1.645.050	425

الخطط	الدرجات	الأجور السنوية (بالدينارات)	الرقم القياسي الذي بمقتضاه يضبط المرتب الخاضع للحجز
رئيس البالي	الدرجة الرابعة	1.559.550	400
	الدرجة الثالثة	1.492.050	375
	الدرجة الثانية	1.424.550	350
	الدرجة الأولى	1.289.550	300
رئيس مساعد للبالي	الدرجة الحادية عشر	2.158.050	575
	الدرجة العاشرة	2.072.550	550
	الدرجة التاسعة	1.987.050	525
	الدرجة الثامنة	1.901.550	500
	الدرجة السابعة	1.816.050	475
	الدرجة السادسة	1.730.550	450
	الدرجة الخامسة	1.645.050	425
	الدرجة الرابعة	1.559.550	400
	الدرجة الثالثة	1.492.050	375
	الدرجة الثانية	1.424.550	350
	الدرجة الأولى	1.289.550	300
رئيس الفرقة الموسيقية	الدرجة الحادية عشر	2.158.050	575
	الدرجة العاشرة	2.072.550	550
	الدرجة التاسعة	1.987.050	525
	الدرجة الثامنة	1.901.550	500
	الدرجة السابعة	1.816.050	475
	الدرجة السادسة	1.730.550	450
	الدرجة الخامسة	1.645.050	425
	الدرجة الرابعة	1.559.550	400
	الدرجة الثالثة	1.492.050	375
	الدرجة الثانية	1.424.550	350
	الدرجة الأولى	1.289.550	300
رئيس المجموعة الصوتية	الدرجة الحادية عشر	2.158.050	575
	الدرجة العاشرة	2.072.550	550
	الدرجة التاسعة	1.987.050	525
	الدرجة الثامنة	1.901.550	500
	الدرجة السابعة	1.816.050	475
	الدرجة السابعة	1.730.550	450
	الدرجة السادسة	1.645.050	425
	الدرجة الخامسة	1.559.550	400
	الدرجة الرابعة	1.492.050	375
	الدرجة الثالثة	1.424.550	350
	الدرجة الثانية	1.289.550	300
	الدرجة الأولى		
موسيقيون ومرددون صوتيون وراقصون (الصنف الأول)	الدرجة الثانية عشر	2.072.550	550
	الدرجة الحادية عشر	1.969.950	520
	الدرجة العاشرة	1.867.350	490
	الدرجة التاسعة	1.764.750	460
	الدرجة الثامنة	1.662.150	430
	الدرجة السابعة	1.559.550	400
	الدرجة السادسة	1.492.050	375
	الدرجة الخامسة	1.424.550	350
	الدرجة الرابعة	1.357.050	325
	الدرجة الثالثة	1.289.550	300
	الدرجة الثانية	1.222.050	275
	الدرجة الأولى	1.154.550	250

الخطط	الدرجات	الأجور السنوية (بالدينارات)	الرقم القياسي الذي بمقتضاه يضبط المرتب الخاضع للحجز
موسيقيون ومرددون صوتيون وراقصون (الصنف الثاني)	الدرجة الثالثة عشر	1.730.550	450
	الدرجة الثانية عشر	1.645.050	425
	الدرجة الحادية عشر	1.559.550	400
	الدرجة العاشرة	1.505.550	380
	الدرجة التاسعة	1.451.550	360
	الدرجة الثامنة	1.397.550	340
	الدرجة السابعة	1.343.550	320
	الدرجة السادسة	1.289.550	300
	الدرجة الخامسة	1.235.550	280
	الدرجة الرابعة	1.181.550	260
	الدرجة الثالثة	1.127.550	240
	الدرجة الثانية	1.073.550	220
	الدرجة الأولى	1.019.550	200
موسيقيون ومرددون صوتيون وراقصون متربصون	السنة الأولى	811.650	123
	السنة الثانية	930.450	167

الفصل 2 ـ وزيرا المالية والشؤون الثقافية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 29 اوت 1985
عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الأول ، وزير الداخلية
محمد مزالي

وزارة الإعـلام

لجـــان طبيـــة

قرار من وزير الاعلام مؤرخ في 7 اوت 1985 يتعلق بانشاء لجنة طبية لعطل المرض العادي بوزارة الاعلام (الاذاعة والتلفزة التونسية) ،

إن وزير الاعلام ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 265 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط تركيب وتسيير اللجان الطبية لعطل المرض العادي ،

قرر ما يأتي :

الفصل 1 ـ انشئت بوزارة الاعلام لجنة لعطل المرض العادي بتونس يفوض لها ابداء رأيها في عطل المرض العادي المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الامر المشار اليه اعلاه عدد 265 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 وذلك بالنسبة للموظفين والعملة والاعوان الوقتيين العاملين بالاذاعة والتلفزة التونسية .

تتركب هذا اللجنة كما يلي :

الخطط والاصناف	ممثل الوزير	السلك الطبي	ممثل الاعوان
ـ متصرف عام ، متصرف رئيس ، متصرف مستشار ، صحفي أول ، مهندس عام ، مهندس رئيس ، مهندس أول .	متصرف عام او خطة مماثلة	طبيب	أحد ممثلي الاعوان باللجنة الادارية المتناصفة ذات النظر .
ـ متصرف ، ملحق ادارة ، ملحق مديرية ، عون وقتي صنف ، 1 2 و 3 ، مهندس فرعي ، مهندس أشغال الدولة ، مهندس مساعد ، مدير التصوير مخرج تلفزي صنف « أ » و « ب » ، صحفي مخبر ، ملتقط الصور ، مركب رئيس ، صحفي . مصور تلفزي مركب ، صانع المناظر ، مساعد مخرج تلفزي اول كاتب اول للاخراج ، مقدم البرامج ومنشطها ، مخرج اذاعي ، مذيع ، موسيقي ومردد صوتي وممثل من الصنفين الاول والثاني .	متصرف اول خطة مماثلة	طبيب	في الموضع نفسه

الخطط والاصناف	ممثل الوزير	السلك الطبي	ممثل الاعوان
- كاتب تصرف ، كاتب مديرية ، مستكتب ادارة ، راقن ، عون وقتي صنف « ب » و « س » . مساعد للانتاج ، مساعد مصور تلفزي ، مساعد مركب ، مساعد صانع المناظر ، مسجل المؤثرات الصوتية ، حلاق مجمل ، مساعد مخرج تلفزي ثان ، كاتب ثان للاخراج ، موسيقي ومردد صوتي وممثل من الصنف الثالث ، مساعد فني ، عون فني .	متصرف اول خطة مماثلة	طبيب	في الموضع نفسه
- راقن مساعد ، حاجب ، عون وقتي صنف « د » .	متصرف اول خطة مماثلة	طبيب	في الموضع نفسه
- عملة من الصنف الاول والثاني والثالث .	متصرف اول خطة مماثلة	طبيب	في الموضع نفسه
- عملة من الصنف الرابع والخامس والسادس والسابع .	متصرف اول خطة مماثلة	طبيب	في الموضع نفسه

تونس في 7 أوت 1985
وزير الاعلام
عبد الرزاق الكافي

اطلع عليه
الوزير الأول ،
وزير الداخلية
محمد مزالي

وزارة الفلاحة

مناطق صيانة

امر عدد 1108 لسنة 1985 مؤرخ في 29 اوت 1985 يتعلق باحداث منطقة صيانة الموارد المائية بجزيرة جربة من ولاية مدنين .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية .

بعد اطلاعنا على القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 المتعلق باصدار مجلة المياه وخاصة على الفصول 15 ومن 156 الى 160 منها ،

وعلى الامر عدد 557 لسنة 1978 المؤرخ في 24 ماي 1978 المتعلق بضبط تركيب لجنة الملك العمومي للمياه وسير عملها ،

وعلى راي لجنة الملك العمومي للمياه بتاريخ 29 افريل 1985 ،

وعلى راي وزراء العدل والداخلية والفلاحة ،

وعلى راي المحكمة الادارية ،

أصدرنا أمرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - أحدثت بجزيرة جربة من ولاية مدنين منطقة صيانة الموارد المائية تكون حدودها ممثلة باللون الاحمر على مجموعة خرائط حومة السوق عدد 76 ورأس تقرماس عدد عدد 77 وأجيم عدد 84 وسيدي الشماخ عدد 85 بمقياس 1/100.000 المصاحب لهذا وتكون تلك الحدود كما يلي :

شمالا : الجزء الشرقي من الساحل الشمالي لجزيرة جربة ينطلق من برج الكبير (حومة السوق) حتى رأس الرمل ثم يمر بسي الحشاني وسي بكور وطبكرانة حتى رأس تقرماس .

شرقا : بجهة الساحل الشرقي لجزيرة جربة انطلاقا من رأس تقرماس وللة حدرية وسي قاروز وأرحير بالطريق المتوسطة الرابطة بين أرحير والقنطرة .

جنوبا : بالطريق الارضية الرابطة بين القنطرة وأجيم مرورا بقلالة .

غربا : بالطريق المتوسطة عدد 116 الرابطة بين أجيم وحومة السوق .

الفصل 2 - يخضع الى رخصة مسبقة من وزير الفلاحة كل انجاز داخل المنطقة المذكورة لاشغال البحث او الاستغلال الجديد لطبقات المياه الجوفية والتنقيب عن المياه واحداث منابع للمياه واشغال التعميق والتجهيز ما عدى اشغال الترميم او استغلال المنشآت الموجودة .

وتخضع الاشغال المرخص فيها على هذا الوجه لمراقبة الاعوان المكلفين والتابعين لوزارة الفلاحة .

الفصل 3 - يمكن للاعوان التابعين لوزارة الفلاحة المحلفين بصفة رسمية والمكلفين بمعاينة جميع المخالفات المرتكبة خرقا لهذا الامر - أن يطلبوا تسخير القوة العامة وذلك قصد اجراء المعاينات اللازمة .

الفصل 4 - يقع تتبع المخالفات المرتكبة خرقا لهذا الامر وزجرها طبقا لاحكام الفصول 156 - 157 - 158 - 159 و160 من مجلة المياه .

الفصل 5 - لا يمكن باي حال من الاحوال ان تقع المطالبة بغرامة بسبب تنفيذ هذا الامر .

الفصل 6 - وزراء العدل والداخلية والفلاحة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 29 أوت 1985
عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول ، وزير الداخلية
محمد مزالي

امر عدد 1109 لسنة 1985 مؤرخ في 29 اوت 1985 يتعلق باحداث منطقة صيانة الموارد المائية بجهة نفزاوة من ولاية قبلي .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 المتعلق باصدار مجلة المياه وخاصة على الفصول 15 ومن 156 الى 160 منها ،

وعلى الامر عدد 557 لسنة 1978 المؤرخ في 24 ماي 1978 المتعلق بضبط تركيب لجنة الملك العمومي للمياه وسير عملها ،

وعلى راي لجنة الملك العمومي للمياه بتاريخ 30 جانفي 1985 ،

وعلى راي وزراء العدل والداخلية والفلاحة ،

وعلى راي المحكمة الادارية ،

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 ـ أحدثت بجهة نفزاوة من ولاية قبلي منطقة صيانة الموارد المائية تكون حدودها ممثلة باللون الاحمر على مجموعة خرائط توزر عدد 21 ، قبلي عدد 22 ، رجيم معتوق عدد 26 ودوز عدد 27 بمقياس 1/200000 المصاحب لهذا وتكون تلك الحدود كما يلي :

ـ **الحد الشرقي** : خط ينطلق من فم الحسان بشمال طباقة حتى زملة عسف البرني جنوبا مرورا بعرق الكودية .

ـ **الحد الجنوبي** : خط ينطلق من زملة عسف البرني شرقا حتى شط بوشاب غربا مرورا بجبل برقة وشط حجرية ومرقب علامة .

ـ **الحد الغربي** : خط موازي للحد الجنوبي ـ الشرقي لشط الجريد وينطلق من شط بوشارب حتى طرفاية الحجاج مرورا ببئر رحمة مسعودة ، درجين العامر وقطاية وبئر بن عايش .

ـ **الحد الشمالي** : خط ينطلق من طرفاية الحجاج ويربط بين فم الحسان مرورا بالمنشية وخنقة منصورة خنقة القطار .

الفصل 2 ـ يخضع الى رخصة مسبقة من وزير الفلاحة كل انجاز داخل المنطقة المذكورة لاشغال البحث والاستغلال الجديد لطبقات المياه الجوفية والتنقيب عن المياه واحداث منابع للمياه واشغال التعميق والتجهيز ما عدى اشغال الترميم او استغلال المنشآت الموجودة .

وتخضع الاشغال المرخص فيها على هذا الوجه لمراقبة الاعوان المكلفين والتابعين لوزارة الفلاحة .

الفصل 3 ـ يمكن للاعوان التابعين لوزارة الفلاحة المحلفين بصفة رسمية والمكلفين بمعاينة جميع المخالفات المرتكبة خرقا لهذا الامر ـ ان يطلبوا تسخير القوة العامة وذلك قصد اجراء المعاينات اللازمة .

الفصل 4 ـ يقع تتبع المخالفات المرتكبة خرقا لهذا الامر وزجرها طبقا لاحكام الفصول 156 ـ 157 ـ 158 ـ 159 و160 من مجلة المياه .

الفصل 5 ـ لا يمكن باي حال من الاحوال ان تقع المطالبة بغرامة بسبب تنفيذ هذا الامر .

الفصل 6 ـ وزراء العدل والداخلية والفلاحة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 29 أوت 1985

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الأول ، وزير الداخلية

محمد مزالي

أرض اشتراكيـــة

امر عدد 1110 لسنة 1985 مؤرخ في 7 سبتمبر 1985 يتعلق باسناد أرض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح والمتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وخاصة فصوله 6 ـ 8 ـ 9 و 16 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 .

وعلى الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المذكور اعلاه كما هو منقح ومتمم بالامر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 ،

وعلى محضر مجلس التصرف لمجموعة الحنانشة (ارض الحنانشة) من معتمدية بئر الحفي ولاية سيدي بوزيد في 8 جوان 1983 المتعلق بمنح الملكية الخاصة لاعضاء المجموعة المذكورة والموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية سيدي بوزيد في 24 مارس 1984 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 17 اكتوبر 1984 ،

وعلى رأي وزير الفلاحة ،

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 ـ وقع تحويل حق التصرف الفردي او العائلي القائم به اعضاء مجموعة الحنانشة (ارض الحنانشة) من معتمدية بئر الحفي ولاية سيدي بوزيد الى حق الملكية الخاصة عملا بقرارات مجلس التصرف للمجموعة المذكورة والمرسمة بمحضره المؤرخ في 8 جوان 1983 الموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية سيدي بوزيد في 24 مارس 1984 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 17 أكتوبر 1984 .

الفصل 2 ـ وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 7 سبتمبر 1985

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الأول ، وزير الداخلية

محمد مزالي

تسميـــات

بمقتضى قرارين من وزير الفلاحة مؤرخين في 7 سبتمبر 1985 :

سمي اعضاء بمجلس ادارة ديوان تونس الوسطى لمدة ثلاثة اعوام بداية من تاريخ نشر هذا القرار .

السادة :

الحبيب الغربي ، ممثل عن وزارة التخطيط ،
محمد الازهر الامام العلوي ، ممثل عن وزارة المالية ،
الطيب بوعبيد ، ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني ،
عبد الرؤوف الشماري ، ممثل عن وزارة التجهيز والاسكان (التجهيز) ،
صلاح الدين مالوش ، ممثل عن وزارة التجهيز والاسكان (الاسكان) ،
حمدان الرحوي ، ممثل عن وزارة الفلاحة ،
محمد خير الدين خالا ، ممثل عن وزارة الصحة العمومية ،
عبد الحفيظ الشابي ، ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية ،
الكاتب العام للولاية ، ممثل عن والي القصرين ،
الكاتب العام للولاية ، ممثل عن والي قفصة ،
الكاتب العام للولاية ، ممثل عن والي سيدي بوزيد ،
مدير التنمية الريفية ، ممثل عن والي سليانة ،
الكاتب العام للجنة التنسيق الحزبي بالقصرين ، ممثل عن الحزب الاشتراكي الدستوري ،
عبد السلام العمري ، ممثل عن الاتحاد القومي للفلاحين ،
محمد الحبيب الخلفي ، ممثل عن الفلاحين ،
محمد الخامس السعداوي ، ممثل عن الفلاحين ،

سمي اعضاء مجلس ادارة تجمع المصلحة المائية بتوزر .

السادة :

والي توزر ، رئيس التجمع ،
المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بتوزر ، كاتب قار للتجمع ،
قابض المالية بتوزر ، قابض مالية للتجمع ،
رئيس الاتحاد الجهوي للفلاحين ، عضو ،
الرئيس المدير العام لديوان احياء المناطق السقوية بقفصة والجريد ، عضو ،
رئيس دائرة الهندسة الريفية بتوزر ، عضو ،
رئيس دائرة الموارد المائية بتوزر ، عضو ،
رئيس دائرة التربة بتوزر ، عضو ،
رئيس دائرة الانتاج النباتي بتوزر ، عضو ،
رئيس دائرة الغابات بتوزر ، عضو ،
رئيس دائرة الشؤون العقارية والتشريع بتوزر ، عضو ،
رئيس دائرة اعانة صغار ومتوسطي الفلاحين بتوزر عضو ،
طبيب الصحة العمومية (الطب الوقائي بتوزر) ، عضو ،

وزارة النقل والمواصلات

طـرقات

امر عدد 1111 لسنة 1985 مؤرخ في 29 اوت 1985 يتعلق بتنقيح واتمام الامر عدد 1123 لسنة 1978 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 والمتعلق بالقواعد العامة للجولان بالطرقات .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على مجلة الطرقات المصادق عليها بالقانون عدد 41 لسنة 1978 المؤرخ في 6 جويلية 1978 وخاصة على الفصول 2 - 11 - 14 - 20 - 21 - 29 - 34 - 37 و39 .

وعلى الامر عدد 1122 لسنة 1978 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 والمتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات ،

وعلى الامر عدد 1123 لسنة 1978 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 والمتعلق بالقواعد العامة للجولان بالطرقات ،

وعلى ما اقترحه وزير النقل والمواصلات ،

وعلى راي وزراء الداخلية ، والدفاع الوطني والتجهيز والاسكان ،

وعلى راي المحكمة الادارية ،

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - نقح الفصلان 7 و 9 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 1123 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 والمتعلق بضبط القواعد العامة للجولان بالطرقات وتمما كما يلي :

الفصل 7 (جديد) - يحجر على كل سائق ان يتجاوز عربة على سكة في حالة وقوف اثناء صعود او نزول المسافرين ومن الجانب الذي يتم منه الصعود او النزول ما لم يكن لهم منفذ مباشر لملجأ يلوذون به - كما يجب عليه مزيدا من اليقضة وعدم التفريط في السرعة اذا كان يحاذي في سيره عربة على سكة في حالة وقوف بمحطة ذات ملجأ ،

تجوز مقاطعة عربات السكك الحديدية المنتصبة على الطريق من الجهة اليسرى اذا تعذر القيام بها من الجهة اليمنى وذلك من أجل ضيق الممر او وجود عربة في حالة توقف او انتظار او من أجل وجود عراقيل ثابتة شريطة الا تضايق هذه الطريقة في المجاوزة مستعملي الطريق في الاتجاه المعاكس او تعرضهم للخطر .

الفصل 9 (جديد) - يمنع الجولان على السكك الحديدية المنتصبة خارج المعبد .

لا يمكن لاي سائق ان يتوغل على سكة حديدية بسبب كثافة حركة المرور التي ربما تكون سببا في اعاقته على مواصلة السير هناك .

قرب تقاطع السكة الحديدية المنصوص عليها بالفصل 29 من مجلة الطرقات المشار اليها اعلاه .

- على كل سائق عربة ان يخفف سرعته .

- اذا كانت مقاطع السكة الحديدية مجهزة بحواجز او بنصف حواجز فعلى كل سالك للطريق ان يمتثل لتعليمات حارس المقطع .

- زيادة على وجوب الامتثال لاشارات الوقوف المعطاة بواسطة علامة ضوئية او اشارة سمعية فلا يجوز لاي سالك للطريق ان يقتحم مقطع سكة حديدية توجد حواجزه او نصف حواجزه على عرض الطريق او كانت متحركة .

- اذا لم يكن مقطع السكة الحديدية مجهزا لا بحواجز ولا بنصف حواجز فعلى سالك الطريق ان لا يتجه الا بعد التاكد من قدرته على القيام بذلك في سلامة تامة ومن عدم وجود ما يشير الى اقتراب اي قطار منه .

الفصل 2 - وزراء الداخلية والدفاع الوطني والتجهيز والاسكان والنقل والمواصلات مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 29 أوت 1985

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الأول ، وزير الداخلية
محمد مزالي

امر عدد 1112 لسنة 1985 مؤرخ في 29 اوت 1985 يتعلق بضبط اصناف جوازات السياقة وشروط صلاحيتها وتسليمها وتجديدها .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على مجلة الطرقات المصادق عليها بالقانون عدد 41 لسنة 1978 المؤرخ في 6 جويلية 1978 وخاصة على الفصلين 81 و 82 منها ،

وعلى الامر عدد 1122 لسنة 1978 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 المتعلق بالقواعد الفنية لتجهيز العربات كما وقع تنقيحه واتمامه ،

وعلى الامر عدد 1123 لسنة 1978 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 المتعلق بالقواعد العامة للجولان بالطرقات ،

وعلى الامر عدد 1124 لسنة 1978 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 المتعلق بضبط اصناف جوازات السياقة وشروط تسليمها وتجديدها ،

وباقتراح من وزير النقل والمواصلات ،

وعلى راي وزراء الداخلية والصحة العمومية والتجهيز والاسكان ،

وعلى راي المحكمة الادارية ،

أصدرنا أمرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - يقع اعداد وتجديد جوازات السياقة اللازمة لقيادة العربات المشار اليها بالفصل 81 من مجلة الطرقات المشار اليها اعلاه حسب الشروط الآتي ذكرها :

الفصل 2 ـ **اصناف جوازات السياقة** :

الصنف أ 1 : دراجة نارية ذات ثلاثة واربع عجلات لا يتجاوز وزنها وهي فارغة 400 كلغ مجهزة بمحرك ناري لا تفوق سعة اسطوانته 125 صنتمترا مكعبا .

ـ العربة الصغيرة (فواتورات) : الدراجة النارية ذات اكثر من عجلتين .

الصنف أ 2 : دراجة نارية ذات محرك مساعد (فيلوموتور) سواء كانت مجهزة بصندوق ام لا والتي لا تتجاوز سعة اسطوانتها 125 صنتمترا مكعبا ولا تفوق سرعة سيرها 75 كلم في الساعة ولا ينطبق عليه تعريف الدراجة النارية ذات المحرك المساعد (سيكلوموتور) .

الصنف أ 3 : دراجة نارية من نوع موتوسيكل او موتوسيكلات تتجاوز سعة اسطوانتها 125 صنتمترا مكعبا ويمكن ان تفوق سرعة سيرها 75 كلم في الساعة .

الصنف ب : السيارات المعدة لنقل الاشخاص والمحتوية علاوة على مقعد السائق على ثمانية مقاعد جلوسا على الاكثر او المعدة لنقل البضائع والتي لا يزيد وزنها الجملي المرخص فيه وهي محملة ثلاثة آلاف وخمسمائة كيلوغرام ويمكن للعربات من هذا الصنف ان تجر عربة بضائع لا تخول ادماجها في صنف « هـ » .

الصنف ج : السيارات المعدة لنقل البضائع او المعدات التي يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه وهي محملة ثلاثة آلاف وخمسمائة كيلوغرام ويقل عن تسعة عشر طنا بالنسبة للعربات المنفردة .

ويمكن للعربات من هذا الصنف ان تجر عربة لا يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه وهي محملة سبعمائة وخمسين كيلوغراما او التي يتجاوز وزنها الجملي الناقل المرخص فيه اثنى عشر طنا وخمسمائة كيلوغرام ان كان الامر يتعلق بعربة جارة او بمجموعة عربات او بعربة مجزأة .

الصنف ج 1 : السيارات المعدة لنقل البضائع او المعدات التي يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه اثنى عشر طنا وخمسمائة كيلوغرام ان كان الامر يتعلق بعربة جارة او بمجموعة عربات او بعربة مجزأة .

الصنف د : السيارات المعدة لنقل الاشخاص .

التي يفوق وزنها الجملي المرخص فيه وهي محملة ثلاثة آلاف وخمسمائة كيلوغرام او التي تقل اكثر من ثمانية باستثناء السائق (يقع اعتبار الاطفال الذين لم يتجاوز سنهم العشرة اعوام كصنف شخص اذا كان عددهم لا يزيد عن عشرة) او التي تحتوي علاوة على مقعد السائق على اكثر من ثمانية مقاعد جلوسا .

الصنف ز : للسيارات من اصناف عربات « الاجرة والتاكسي » .

الصنف و : للعربات من اصناف أ 1 ـ أ 2 ـ أ 3 ـ وب التي يقودها ذوو العاهات البدنية والمهيأة خصيصا لهم باعتبار عاهاتهم .

ويمكن للعربات من هذا الصنف ان تجر عربة بضائع لا يترتب عنها ادماجها ضمن صنف « هـ » .

الصنف ح : للجرارات الفلاحية حسبما وقع تعريفها بالفصل 59 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 1122 لسنة 1978 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 .

ويجوزان تربط بالعربات من هذا الصنف عربة مجرورة .

الصنف هـ : للسيارات من صنفي (ب) او (و) الجارة لعربة يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيها وهي محملة سبعمائة وخمسين كيلوغراما .

اذا كان الوزن الجملي المرخص فيه وهي محملة بالنسبة للمجرورة يفوق وزن الجرار وهو فارغ .

او اذا كان الوزن الجملي المرخص فيه لمجموعة عربات وهي محملة (عربة جارة وعربة مجرورة) يفوق ثلاثة آلاف وخمسمائة كيلوغرام .

لتطبيق الاحكام الخاصة بالصنفين « ب » و « د » يراد بمصطلح « مقعد الجلوس » المقعد المخصص عادة لشخص بالغ .

لتحديد صنف جواز السياقة اللازم لقيادة العربات المجهزة بآلة تمهيل السير يطرح وزن الآلة المذكورة في حدود خمسمائة كيلوغرام .

الفصل 3 ـ يشطرط في كل مترشح لجواز سياقة لصنف من الأصناف « ج » ـ « ج1 » ـ و « د » و« ز » ان يكون متحصلا على جواز سياقة من صنف « ب » لمدة عام على الاقل .

الفصل 4 ـ يخول لاصحاب جوازات السياقة المسلمة قبل صدور هذا الامر سياقة العربات من اصناف أخرى حسب الشروط الآتية :

الجـــدول I

جوازات سياقة من صنف :	تعتبر صالحة للاصناف
أ ـ	أ 1 أ 2 ـ أ 3 ـ ودراجات نارية ذات ثلاث وأربع عجلات والتي تفوق سعة اسطوانتها 125 صم 3
أ 1	أ 1 أ 2
ب	أ 1 و ح .
ج (وقع تسليمها قبل غرة جانفي 1979)	أ 1 ـ ح ـ ج 1 و هـ .
ج (وقع تسليمها بعد غرة جانفي 1979)	أ 1 و ح .
ج + هـ (وقع تسليمها بعد غرة جانفي 1979)	أ 1 ـ ح ـ و ج 1
د	ز

يخول صحاب جواز السياقة المسلمة بعد صدور هذا الامر سياقة العربات من اصناف اخرى حسب الشروط الآتية :

الجـــدول II

جوازات سياقة من صنف :	تعتبر صالحة للأصناف :
أ 2	أ 1
أ 3	أ 1 ، أ 2
ج 1	ج
ب	أ 1 ـ و ح
د	ز

يقع تسجيل هذه المعادلات بجواز السياقة المطابق على ان جوازات السياقة من النوع القديم تبقى صالحة لسياقة اصناف العربات التي تخولها حتى في صورة عدم تسجيل هذه الاصناف بالجوازات المعنية .

الفصل 5 ـ يجب على سائقي العربات او الآلات الفلاحية ان يكونوا متحصلين على جواز سياقة من صنف « ب » او « ج » المنصوص عليهما بالفصل الثاني اعلاه .

اما سائقوا معدات الاشغال العمومية او المعدات الصناعية والاجهزة الخصوصية فيجب عليهم ان يكونوا حاملين لجواز سياقة من اصناف « ب » او « ج » او « ج 1 » او « د » المنصوص عليها بالفصل الثاني اعلاه حسب الوزن الجملي للمعدات او الاجهزة وهي محملة او وزنها الجملي المرخص فيه ، كما يشترط ان يكونوا حاملين لرخصة خاصة تسلم من وزارة التجهيز حسب الشروط التي يقع ضبطها بقرار من وزير التجهيز .

الفصل 6 ـ تسجيل الفئة الدموية على جواز السياقةاختياري .

الفصل 7 ـ حددت السن الادنى للمترشحين لمختلف اصناف جواز السياقة المنصوص عليها بالفصل اعلاه كالتالي :

ـ 16 عاما للصنف أ 1 .
ـ 17 عاما للصنف أ 2 .
ـ 18 عاما للاصناف ، أ 3 و « ح » .
ـ 20 عاما للاصناف « ب » و « هـ » .
ـ 21 عاما للأصناف « ج 1 » و « د » و « ز » .

الفصل 8 ـ لا يمنح جواز السياقة بالنسبة لمختلف السيارات الا بعد الادلاء بشهادة طبية بعد فحص طبيب معين بقرار مشترك من وزيري الصحة العمومية والنقل والمواصلات .

ولا يقع تجديد الجواز بعد انقضاء المدة المنصوص عليها بالفصل التاسع من هذا الامر الا اذا ادلى صاحبه بما يثبت انه اجتاز فحصا طبيا جديدا حسب الشروط الواردة بالفقرة الاولى من هذا الفصل .

ويضبط قرارا مشترك من وزيري النقل والمواصلات والصحة العمومية شروط تطبيق احكام هذا الفصل ويحدد هذا القرار خاصة قائمة العاهات البدنية التي تتنافى والحصول على جواز السياقة او تجديده .

الفصل 9 ـ مدة صلاحية جوازات السياقة .

بانقضاء مدة صلاحية جوازات سياقة اصناف « ج » ، « ج 1 » ، « د » و« ز » يقع تجديدها كل ثلاث سنوات بعد الادلاء بشهادة طبية وذلك بالنسبة للسواق الذين لم يبلغ سنهم ستين وكل سنتين للذين بلغ عمرهم ستين سنة وكل سنة للذين بلغ سنهم ستة وسبعين سنة .

اما بالنسبة لصنف « و » فمدة صلاحيته سنة واحدة .

تسلم جوازات السياقة من اصناف أ 1 ، أ 2 ، أ 3 ، ب ، و ح بصفة دائمة .

الفصل 10 ـ بقطع النظر عما نصت عليه احكام الفصل التاسع المتقدم يمكن الحد من مدة صلاحية الجواز بالنسبة الى جميع اصناف العربات او البعض منها اذا لوحظ ابان تسليمه او تجديده ان طالبه مصاب بداء لا يتنافى والحصول على جواز السياقة ولكن قد تزداد خطورته .

الفصل 11 ـ كل متحصل جديد على جواز سياقة ملزم بقضاء تربص تجريبي لمدة عام كامل وذلك حسب الشروط التي يقع ضبطها بقرار من وزير النقل والمواصلات (صنف . ب .) .

الفصل 12 ـ يحدد وزير النقل والمواصلات بقرار منه شروط طلب جوازات السياقة واعدادها وتسليمها والتصريح بالتوسيع فيها والتمديد في مفعولها وتجديدها .

ويعين خاصة الممتحنين الذين يقع امامهم اجتياز الاختبارات التي تمكن من تقديم اهلية المترشحين لسياقة السيارات .

الفصل 13 ـ تلغى جميع احكام المخالفة لهذا الامر وخاصة الامر عدد 1124 لسنة 1978 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 .

الفصل 14 ـ وزراء الداخلية والتجهيز والإسكان والصحة العمومية والنقل والمواصلات مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 29 أوت 1985

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الأول ، وزير الداخلية
محمد مزالي

حمـــل الخـــوذة

قرار من وزير النقل والمواصلات مؤرخ في 29 اوت 1985 يتعلق بضبط شروط حمل الخوذة ،

إن وزير النقل والمواصلات ،

بعد اطلاعه على مجلة الطرقات المصادق عليها بالقانون عدد 41 لسنة 1978 المؤرخ في 6 جويلية 1978 حسبما وقع تنقيحه بالقانون عدد 42 لسنة 1985 المؤرخ في 6 أفريل 1985 وخاصة الفصل 63 من المجلة المذكورة .

وعلى الامر عدد 49 لسنة 1974 المؤرخ في 28 جويلية 1974 والضابط لمشمولات وزير النقل والمواصلات ،

وعلى القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 1978 والضابط لشروط حمل الخوذة .

قرر ما يأتي :

الفصل 1 ـ حمل الخوذة اجباري داخل مواطن العمران وخارجها بالنسبة لسائق الدراجة النارية ذات العجلتين المجهزة بمحرك والتي هي في حالة جولان وكذلك بالنسبة لمرافقه .

الفصل 2 ـ يجب ان تكون الخوذة سواء كانت تونسية الصنع او أجنبية مطابقة للنموذج المصادق عليه من طرف وزارة النقل والمواصلات وحاملة لطابع التطابق .

وتضبط مقاييس وخاصيات الخوذات بكراس شروط موافق عليه من طرف وزير النقل والمواصلات .

الفصل 3 ـ بصفة انتقالية واستثناء لكراس الشروط المشار اليها اعلاه فان خوذات الوقاية المتأتية من الخارج والمصادق عليها من طرف سلطات بلاد المصدر والمطابقة للمقاييس الدولية يمكن الموافقة عليها بالجمهورية التونسية دون اخضاعها للتجارب المنصوص عليها بالكراس المذكورة . وفي هاته الحال لا تمنح الموافقة الا اذا قدم صانع الخوذات أو من ينوبه ملفا يحتوي على الوثائق التالية :

- مطلب محرر على ورق عادي موجه الى المدير العام للنقل البري .
- محاضر التجريب ،
- ملخص المواصفات التقنية والصور الوصفية .
- مراجع المصادقة في بلاد المصدر ،
- نموذج للخوذة للتعريف ،

الفصل 4 ـ لا تنطبق أحكام الفصل 2 من هذا القرار على الخوذات التي يستعملها العسكريون وأعوان قوى النظام والحماية المدنية .

الفصل 5 ـ الغيت أحكام القرار المشار اليه أعلاه المؤرخ في 19 ديسمبر 1978 .

الفصل 6 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 29 أوت 1985
وزير النقل والمواصلات
ابراهيم خواجة

اطلع عليه
الوزير الأول ،
وزير الداخلية
محمد مزالي

شـــروط نقـــل الاشخـــاص

قرار من وزير النقل والمواصلات مؤرخ في 29 اوت 1985 يتعلق بضبط شروط نقل الاشخاص ،

إن وزير النقل والمواصلات ،

بعد اطلاعه على مجلة الطرقات المصادق عليها بالقانون عدد 41 لسنة 1978 المؤرخ في 6 جويلية 1978 حسبما وقع تنقيحه بالقانون عدد 42 لسنة 1985 المؤرخ في 6 أفريل 1985 وخاصة على الفصول 48 و 55 و 61 و 69 و 71 من المجلة المذكورة .

وعلى الامر عدد 49 لسنة 1974 المؤرخ في 28 جانفي 1974 والضابط لمشمولات وزير النقل والمواصلات ،

وعلى الامر عدد 1122 لسنة 1978 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 والضابط للقواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات وخاصة الفصل 85 منه ،

قرر ما يأتي :

الفصل 1 ـ يحجر نقل الاشخاص على الدراجات النارية من نوع « موتوسيكلات » او « فيلوموتور » او الدراجات النارية ذات المحرك المساعد والدراجات النارية ذات الثلاثة او الاربع عجلات ان لم تكن هذه العربات مجهزة بمقعد للسائق ومقعد لكل راكب مهيأة جميعها بصفة لا تضايق اطلاقا حركة اداة القيادة ورؤية السائق مع ضمان استقرار العربة .

على العربات ذات العجلتين يحجر نقل الاشخاص الذين يحملهم السائق او الاشخاص الجالسين اما في وضع القرفصاء امام السائق او خلفه بدون جهاز خصوصي واما في وضع تكون فيه الساقان متدليتين من جانب واحد .

ولتطبيق هذا الفصل يشبه السرج المزدوج او الدكة بمقعدين اثنين اذا كانت لكل منهما الابعاد الكافية .

الفصل 2 ـ لا يرخص في نقل راكب على عربة ذات عجلتين الا اذا كان موضوعا على مقعد مشدود بالعربة بصفة محكمة ومجهز بمقبض واداة لوضع الرجلين .

ويجب عند نقل الاطفال اتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون جر رجليهم بين الاجزاء القارة والاجزاء المتحركة من العربة ودون وقوعهما بين اسلاك الجعلات .

الفصل 3 ـ يحجر نقل اكثر من شخص واحد زيادة على السائق على متن عربة ذات عجلتين باستثناء :

ـ الدراجات الترادفية .

ـ العربات المجهزة بصندوق او عربة مجرورة دون ان يزيد العدد الجملي للأشخاص المنقولين على الصندوق او العربة المجرورة الاثنين .

ـ العربات المجهزة خصيصا .

الفصل 4 ـ يحجر نقل اكثر من شخص بالاضافة الى السائق على الدراجات النارية المجهزة بمحرك مساعد وباكثر من عجلتين .

الفصل 5 ـ الراكب المنقول على الدراجة يجب ان لا يقل سنه عن خمس سنوات وان لا يزيد على اثنى عشر عاما . ينبغي ان لا يقل سن الشخص المنقول على الدراجة ذات المحرك المساعد والمجهز بعجلتين عن خمسة اعوام .

وسن الشخص المنقول على الدراجة من نوع « موتوسيكلات » ينبغي ان تزيد على الخمسة اعوام .

الفصل 6 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 29 اوت 1985

وزير النقل والمواصلات
ابراهيم خواجة

اطلع عليه
الوزير الأول ،
وزير الداخلية
محمد مزالي

إعلانات وإرشادات

لبنك المركزي التونسي

الميزان العام للحسابات بتاريخ 10 جويلية 1985

أصـــول

الرصيد الذهبي	3.427.997.933
المساهمة في المؤسسات الدولية	7.101.675.016
موجودات من حقوق السحب الخاص	625.684.500
موجودات العملة الأجنبية	52.046.412.512
حسابات خاصة بالتعاون الإقتصادي للدولة والبنوك	110.662.334.661
الحساب الجاري بالبريد	3.999.957.423
سندات مخصومة	612.729.913.427
سندات مخصومة وصكوك في الإستخلاص	9.841.151.352
سندات مودعة للإستخلاص	10.993.703.010
التدخل لدى السوق النقدية	229.445.000.000
تسبقة قارة للدولة	25.000.000.000
تسبقة للدولة قابلة للترجيع	6.946.875.000
تسبقة للدولة مقابل حقوق السحب الخاص	5.053.125.000
موجودات سندات التمويل	128.622.863.373
عقارات	14.353.257.887
سندات عمومية لضمان قروض من الخارج	158.934.669.496
مدينون مختلفون	31.335.398.623
حسابات انتظار وللتسوية	151.736.587.633
	1.562.856.606.846

خصـــوم

العملة المتداولة : أوراق و مسكوكات	616.575.122.655
الحسابات الجارية للبنوك والمؤسسات المالية	22.552.949.361
حسابات الحكومة	90.276.477.301
منحة حقوق السحب الخاص	17.977.575.000
الصندوق القومي للضمان	12.142.191.002
التزامات أخرى تحت الطلب وبأمد	161.097.354.456
حساب مودعي سندات للإستخلاص	10.993.703.010
حسابات التعاون الإقتصادي	111.471.953.548
مبالغ احتياطية	20.872.385.140
مدخر خاص	184.118.156.707
مدخر قانوني	3.000.000.000
رأس المال	6.000.000.000
التزامات مقابل سلفات من الخارج	158.934.669.496
دائنون مختلفون	141.324.089
حسابات انتظار وللتسوية	146.702.745.081
	1.562.856.606.846

نسخة مطابقة

المحافظ

المنصف بلخوجة

الميزان العام للحسابات بتاريخ 20 جويلية 1985

أصـــول

الرصيد الذهبي	3.427.997.933
المساهمة في المؤسسات الدولية	7.101.675.016
موجودات من حقوق السحب الخاص	625.684.500
موجودات العملة الأجنبية	66.249.919.154
حسابات خاصة بالتعاون الإقتصادي للدولة والبنوك	110.647.225.662
الحساب الجاري بالبريد	4.000.251.472
سندات مخصومة	617.612.765.782
سندات مخصومة وصكوك في الإستخلاص	30.621.937.640
سندات مودعة للإستخلاص	1.490.424.184
التدخل لدى السوق النقدية	204.885.000.000
تسبقة قارة للدولة	25.000.000.000
تسبقة للدولة قابلة للترجيع	6.946.875.000
تسبقة للدولة مقابل حقوق السحب الخاص	5.053.125.000
موجودات سندات التمويل	128.622.863.373
عقارات	14.438.851.341
سندات عمومية لضمان قروض من الخارج	159.675.349.015
مدينون مختلفون	59.748.967.441
حسابات انتظار وللتسوية	151.809.608.014
	1.597.958.520.527

خصـــوم

العملة المتداولة : أوراق و مسكوكات	607.009.563.742
الحسابات الجارية للبنوك والمؤسسات المالية	40.676.178.145
حسابات الحكومة	120.483.377.065
منحة حقوق السحب الخاص	17.977.575.000
الصندوق القومي للضمان	12.134.142.252
التزامات أخرى تحت الطلب وبأمد	163.906.825.965
حساب مودعي سندات للإستخلاص	1.490.424.184
حسابات التعاون الإقتصادي	111.456.844.549
مبالغ احتياطية	20.872.385.140
مدخر خاص	184.118.156.707
مدخر قانوني	3.000.000.000
رأس المال	6.000.000.000
التزامات مقابل سلفات من الخارج	159.675.349.015
دائنون مختلفون	153.923.071
حسابات انتظار وللتسوية	149.003.775.692
	1.597.958.520.527

نسخة مطابقة

المحافظ

المنصف بلخوجة

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يصدر مرتين في الأسبوع

التركيب والسحب بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

شراء أعداد الرائد والإشتراكات به تقع بالمركزين التاليين :

مقر المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية :

شارع فرحات حشاد

☎ 299.224 / 299.914

المكتب الكائن بتونس :

نهج هانون عدد 1

☎ 243.873

ثمن النسخة الأصلية :
225 مليما

ثمن النسخة الفرنسية :
300 مليم

معلوم الإشتراكات السنوية

البلدان	تونس ـ الجزائر ـ المغرب	البلدان الأخرى
النشرة الأصلية (دينار)	12,000	16,500
النشرة الفرنسية (دينار)	14,500	19,500
النشرة الأصلية وترجمتها (دينار)	19,500	25,000

(مع إضافة معاليم الإرسال بالنسبة للخارج)

تتم الشراءات والدفوعات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل بنكي باسم :

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

الحساب الجاري بالبريد : 15 ـ 610 تونس
الشركة التونسية للبنك (تونس) : 8/608 057
البنك التونسي العربي : 25 0709 1102 20

البنك القومي التونسي (تونس) : 006 046
الإتحاد الدولي للبنوك (فرع 1) : 35 00 70 1004
بنـك الجنـوب (رادس) : 09 40 47 00 103/9
بنـك الجنـوب (الحريـة) : 02 40 47 00 199/7